وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق نظام (ل.م.د)

مكافحة تهريب المهاجرين في القانون الدولي والقانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الخاص.

إعداد الطلبة:
– أوميري تينهينان
– فؤاد حمزي

إشراف الأستاذة:
– حورية أيت قاسي

لجنة المناقشة:

– كيرواني ضوية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسا.
– حورية أيت قاسي ، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....مشرفا ومقررا.
– فارسي جميلة، أستاذة محاضرة صنف "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنة.

السنة الجامعية: 2020– 2021

شكر وعرفان

أتوجه بالحمد والشكر لله تعالى الذي ألهمنا وأعاننا على إتمام بحثنا.

يسرنا ويشرفنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة على هذا العمل **"حورية أيت قاسي"**.

ونوجه شكرنا إلى كل من كان له الفضل والمساهمة من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

تينهينان وفؤاد

إهـــداء

إلى قدوتي الأولى... إلى من أحمل اِسمه بكل فخر إلى من منحني الثقة والقوة لأثابر وأصل إلى هدفي أبي الحبيب الغالي.

إلى منبع الحنان الدافق... إلى مورد الحب الصادق.... إلى من تذكرني بدعائها ... إلى عزيزتي وقرة عني أمي حبيبة الغالية.

إلى من يطمئن قلبي بقربهم إخواتي وردية، مليكة، ليندة، علي وحميد أطال الله في عمرهم.

تينهينان

إهــداء

إلى من كانت عيناها نجومًا ترافقني في مسيرة حياتي..... إلى من شاطرتني أحزاني وأفراحي... إليك أمي الحبيبة

إلى من تعب وكد في سبيل منحي الطمأنينة والأمان .... إلى من قدم لي النصح والإرشاد... إلى والدي العزيز

أدامهما الله لي وأطال في عمرهما.

إلى إخوتي مهدي وأسامى وكل العائلة.

إلى من منحتني السعادة والأمان إلى من علّمتني طعم الحياة حبيبتي الغالية.

فـؤاد

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ط: دون طبعة.

د.س: دون سنة.

ص: صفحة.

مقدمة

الهجرة ظاهرة إجتماعية قديمة ترتبط بأبعاد إقتصادية وإجتماعية وديموجرافية وسياسية وأمنية، فالهجرة تعتبر حركة مستمرة من مكان إلى آخر تتم إما برغبة الفرد أو اِضطرارا، لكن أغلب الهجرات التي تمت في القديم كانت حتمية لا مفر منها، وذلك دون قيد أو شرط للإنتقال إلى مكان آخر سوى أن يكون ملائما للعيش فيه. لكن بظهور فكرة الدولة ورسم معالمها وتبيان حدودها وبروز سيادتها على إقليمها، الأمر الذي أعطى مفهوما أخر للهجرة، بالرغم من أنها حق مكفول دوليا في إطار المواثيق والمعاهدات الدولية، وكذا داخليا في إطار دساتير الدول وقوانينها الداخلية وهذا اِستنادًا للمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 التي تنص: «لكل فرد حرية التنقل في اِختيار محل إقامة داخل حدود كل دولة، يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلاده كما يحق له العودة إليه»[1].

وكذا نص المادة 2/44 من دستور الجزائر لسنة 1996 التي تنص على ما يلي: «يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية مواطن إقامته حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له»[2].

معدل ومتمم لدستور 2020، بنص المادة 49 من دستور الجزائر، المؤرخ في 15 جمادي الأول الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ولكن بعدما شاهد العالم مختلف التطورات الاقتصادية والاجتماعية وظهور الفوارق العديدة بين الدول المتقدمة والمتخلفة دفع الفرد للبحث عن ظروف عيش أفضل له ولمن حوله سواء كان عن طريق الهجرة القانونية، وإن لم تتح له الفرصة يلجأ إلى اِتباع الوسائل

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2]– الدستور الجزائري المرسوم الرئاسي 96 / 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، العدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم لدستور 2020 بنص المادة 49، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر.ج.ج 82، 30 ديسمبر 2020.

غير القانونية أهمها معانقة المجهول بإمتطاء قوارب وشاحنات أغلبها لا تصل إلى البلد المعلوم.

ومن أهم إفرازات هذه المأساة ظهور نشاط تهريب المهاجرين، الذي تضاربت مؤشراته الدولية والداخلية حول تصاعده، إلا أنها تتفق على وجود وجوه تدعم هذه الظاهرة ، والأكيد أن من يحرك الحراك البشري غير المنظم عصابات احترفت الإجرام المنظم وجعلت تهريب المهاجرين مهنة معتادة لها تهدف من ورائها جني ملايين من الدولارات على حساب منطق فطرة الإنسان، وما يتطلبه القانون.

ونظرا للوضع المتأزم والحاد إهتمام المجموعة الدولية بضرورة وضع حلول ومبادرات وإستراتيجيات للحد من نشاط تهريب المهاجرين من حيث معالجة الأسباب ومبررات العقاب وتمثلت هذه الجهود في مجموعة من الآليات أهمها إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولها التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر ومجموعة من الاتفاقيات والشراكة الأورومغاربية، وقد عالج المشرع الجزائري بدوره على الصعيد الداخلي، جريمة تهريب المهاجرين في عدة قوانين كالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 قانون العقوبات.

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين كغيرها من الجرائم تحتاج إلى تحليل ودراسة ولكي نصل إلى هذا الهدف نقوم بطرح الإشكالية التالية:

- كيف تمت معالجة جريمة تهريب المهاجرين في القانون الدولي والقانون الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي الذي يساعدنا في تفصيل جريمة تهريب المهاجرين، من خلال التعرف على الإطار النظري للجريمة، والبحث عن خصائصها وتمييزها عن الجرائم الأخرى، بالإضافة إلى التعرف على الأبعاد المرتبطة بالجريمة خاصة من حيث أركانها وآليات المواجهة الدولية والوطنية.

ولقد قسمنا بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: الايطار النظري لجريمة تهريب المهاجرين.

الفصل الثاني: آليات مكافحة تهريب المهاجرين دوليا ووطنيا.

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي اتخذت ابعادا متشابكة في أعماقها، لعمق الظاهرة التي تحتويها من أسباب مختلفة بين الأهل وآمال الحالمين بمعانقة الضفة الأخرى، وبين تجارة مستمرة ومربحة تشارك في إدارتها العديد من العقول المدبرة والأيدي المنفذة، وهذه العملية تتطلب إمكانيات بشرية، ومادية منظمة ومسطرة، وفق أسس محددة ومعينة، وذلك لطبيعة هذه الجريمة التي تقوم على البعد العابر للحدود الإقليمية، ولاستغراق فعلها في معظم الأحيان مدة زمنية تطول بطول الحدود الدولية، وهذا ما يشكل خطرا وانتهاكا للحقوق الإنسانية والنظم القانونية باعتبار أن جريمة تهريب المهاجرين تمس العديد من المصالح الجديرة بالحماية الدولية والوطنية هي تمس الكيان الإنساني بجعله مجرد بضاعة يمكن أن تحمل كصناديق داخل الشاحنة والحافلات وحاويات السفن متناسيا مرتكبوها أن هذه الأجسام البشرية إلى ضروريات لا تحتاجها بقية الكائنات، كما تمس الأطر القانونية للدول بالدخول والخروج دون إتباع الإجراءات القانونية المتطلبة.

والمساس بهذا النوع من المصالح دون غيرها يجعل جريمة تهريب المهاجرين تتشابه وتتداخل مع بعض الجرائم كجريمة الإتجار بالبشر، والهجرة غير القانونية، غير أن هناك خيطا رفيعا يميزها عن الجرائم المشابهة لها.

حيث سنحاول أن نبين في هذا الفصل مفهوم جريمة تهريب المهاجرين وما يحمله من معاني مختلفة باختلاف الجهة المعرفة لها وأهم العناصر المتعلقة بها وعلاقتها بالجرائم الأخرى **(المبحث الأول)** وفي إطار البحث والرجوع إلى خصائصها والتفتيش في حيثياتها وإدراجها في زمرة الجرائم المستحدثة بعد أركانها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

جريمة تهريب المهاجرين واحدة من الظواهر المستجدة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية على حد سواء لذا يستوجب الإحاطة بمفهومها بشكل دقيق من خلال التعرف أولا على المصطلحات المكونة للفعل المجرم ثم تعريفها وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، بسبب ارتباطها الوثيق وصعوبة تفريقها عن بعض الجرائم وذلك لعدم الخلط ومنح التكييف القانوني السليم والأصح لتطبيق القواعد المقررة لكل ظاهرة.

المطلب الأول

تعريف جريمة تهريب المهاجرين وخصائصها

لتحليل جوانب جريمة تهريب المهاجرين ومناقشتها لابد من ضبط وتحديد بعض المفاهيم الهامة المرتبطة بظاهرة تهريب المهاجرين، لنبين بعدها التعاريف المعتمدة من طرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والفقه والتشريع الجزائري.

الفرع الأول

التعريف بالمصطلحات المكونة لجريمة تهريب المهاجرين

قبل التطرق لتعريف جريمة تهريب المهاجرين ارتأينا التعريف بالمصطلحات المكونة للفعل المجرم المتمثل في التهريب، الهجرة والمهاجر ذلك من أجل الإحاطة الدقيقة والشاملة بالفعل الإجرامي.

أولا: تعريف التهريب.

التهريب اسم مأخوذ من اللغة الإيطالية الذي يعني CONTRABBANDO معناه ضد التنظيم، وفي لغة القانون التهريب انتهاك لأحكام قانونية أو تنظيمية متعلقة بحيازة السلع

ونقلها داخل الحرم الجمركي، أو هي عملية تخص مخالفة قوانين التجارة الخارجية لدولة لاسيما القوانين الضريبية والجمركية، أو الأحكام المتفق عليها في إطار اتفاقيات دولية تمنع بعض العمليات التجارية، فهو إذا نوع من التعديلات التي يقوم بها الأشخاص على حدودها الرسمية، فهو واقع خطير تعاني منه جميع بلدان العالم، إذ تتعدد صوره من تهريب للبشر والمخدرات وأيضا للأسلحة والسلع[1].

ثانيا: تعريف الهجرة والمهاجر.

تعرف الهجرة أنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى، فهي انتقال الأفراد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقرا ومسكنا مستديما، وتعرف كذلك على أنها الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة[2].

وأما المهاجر فهو ذلك الشخص الذي قام بتغيير مكان إقامته إلى مكان آخر بنية اتخاذه موطنا جديدا له سواء كان ذلك برغبته أو بدونها لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو ذاتية [3].

يعتبر المهاجر الذي لا يتوفر على وثائق السفر وتأشيرات دخول البلد الأجنبي أو رخصة العمل به، وليس مقيما بصفة دائمة بالبلد الأجنبي أو يواصل الإقامة به بعد انتهاء صلاحية تأشيرته مهاجرا في وضعية غير قانونية[4].

---

[1]– بوحيتم ليندة، بعزيزي فوزية، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2014–2015، ص 14.

– بوحيتم ليندة، بعزيزي فوزية، المرجع السابق 15.

[2]– وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة بسكرة، 2018، ص101.

[3]– وليد قارة، المرجع السابق، ص101.

[4]– وليد قارة، المرجع السابق، ص 101.

الفـرع الثـاني

تعريف جريمة تهريب المهاجرين

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، أول وثيقة دولية جرمت فعل تهريب المهاجرين[2]، وذلك كونه يشكل ممارسة لا إنسانية واستغلالا دنيئا للذات البشرية وانتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان[3]، وقد عرفها أنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى من المادة 03، وهو يتضمن عناصر تشير إليها فيما يلي:

تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو مجموعة من الأشخاص يكون هذا الدخول إلى دولة طرف في البروتوكول، من شخص لا يعد من رعايا هذه الدولة أو المقيمين الدائمين فيها.

يكون الدخول لأجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة أو أي منفعة مادية أخرى[4].

---

[1]– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ج.ر.ج.ج. عدد 69 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

[2]– وليد قارة، المرجع السابق، ص 102.

[3]– شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 113.

[4]– وليد قارة، المرجع السابق، ص 102.

وعرفها معهد مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمم المتحدة بأنها «تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة لا يكون هذا الأخير من رعاياها، بغرض الحصول على الربح»[1].

كما عرفت أنها تدير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها، أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى[2].

ولقد عرف المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 من اي قانون على أنه «يعد تهريب للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية، أو منفعة أخرى».

والملاحظ بداية من هذا التعريف أنه اقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم، وهو ما لا يتفق مع ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أعلاه، والتي حددت الفقرة ب منها المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة[3].

وبالرجوع إلى القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم، فقد نصت المادة 46 أنه يعاقب بالحبس .... كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية غير أن هذا النص يقتصر على دخول أو إقامة أو خروج الأجانب دون الوطنين، أما نص المادة 303 مكرر 30 فهو نص عام لا يميز بين المهاجرين غير

[1]- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب لمهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013، ص 01.

[2]- شليبي مختار، المرجع السابق، ص 102.

[3]- نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر ودراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2017، ص 254.

الشرعيين سواء كانوا مواطنين أو أجانب، كما أن العقوبات المتسلطة على الجناة مختلفة في الجريمتين[1].

ولقد أضافت المادة السادسة من بروتوكول تهريب المهاجرين في فقرتها الأولى، سلوكا آخر إعتبرته صورة من صور تهريب المهاجرين، وعلى الدول تجريمه حيث تنص على «تمكين شخصا ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعينة، وذلك باستخدام وسيلة غير مشروعة من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى».

كما أضافت المادة أعلاه سلوكيات أخرى تشكل عناصر للسلوك الإجرامي المكون لجريمة تهريب المهاجرين وتتمثل هذه العناصر في إعداد وثائق هوية مزورة، أو تدابير الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها عندما يكون الغرض منها تيسير تهريب المهاجرين[2].

الفرع الثالث

خصائص جريمة تهريب المهاجرين

تتمتع جريمة تهريب المهاجرين بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، وتتمحور الخصائص في كون هذه الجريمة من الجرائم العابرة للحدود **(أولا)** والتي تحتاج إلى تنظيم **(ثانيا)** وهذا التنظيم يحتاج إلى مدة زمنية طويلة لإرتكابها، وهذا ناتج عن طبيعتها العابرة للحدود الدولية **(ثالثا)** مما يجعلها تدخل زمرة جرائم الخطر **(رابعا)** كما تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص **(خامسا)**.

أولا: البعد العابر للحدود الوطنية في جريمة تهريب المهاجرين.

كانت الجريمة في الماضي تتجه أن يكون نشاطها تقليديا وإقليميا، غير أن الاتجاه العالمي إلى عدم تقييد الحدود بين الدول، وانتشار الأسواق العالمية والتطور السريع في

[1]– عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن ص 09.

[2]– المادة الأولى الفقرة الثانية من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

وسائل الإنتقال والإتصال قد هيأ مناخا مناسبا لنشاط الجريمة المنظمة بما فيها تهريب المهاجرين عبر الحدود، بحيث تكاد تصبح ظاهرة كونية متجاوزة شكل الجريمة[1] التقليدية التي تقوم أساسا على الهياكل المحلية وتمتد جذورها بصفة عامة في المناطق الإقليمية، لقد وضحت هذه الحقيقة بصفة خاصة خلال مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي عقد في نابولي خلال شهر نوفمبر سنة 1994 وشاركت في أعماله 140 دولة، وكان الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر العمل.(1)

على تدويل مكافحة الجريمة المنظمة حتى لا تقتصر هذه المكافحة على الدول فرادى وإنما تأخذ نسقا من التعاون الدولي، خاصة وأن الجريمة المنظمة أصبحت خطرا يهدد كل الدول استكمالا لهذه الجهود تلاقت إرادة غالبية الدول بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتوقيع على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في مدينة باليـرمو بإيطاليا في الفترة 12 إلى 15 ديسمبر 2000.

وذلك بحضور وفود 154 دولة و14 رئيس دولة، ونحو 110 وزراء العدل والداخلية وبحضور الأمين العام لأمم المتحدة وانتهى بالتوقيع 142 دولة على الاتفاقية، وبالرجوع إلى نصوص هذه الاتفاقية نجد الفقرة الثانية من المادة الثالثة تبين الحالات التي يكون فيها الجرم ذا طابع عابر للوطنية:

- إذا أرتكب في أكثـر من دولة واحدة.
- أو أرتكبت في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الأعداد والتخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.
- أو أرتكبت في دولة واحدة ولكن ظلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس الإجرام في أكثر من دولة واحدة.
- أو أرتكبت في دولة واحدة ولكن له أثار شديدة في دولة أخرى.

[1]– المادة الاولى الفقرة الثانية من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

وتطبيقا على ذلك فإن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العابرة للوطنية لكون معالجة أحكامها يجب أن يكون في صياغة ما تحويه إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولا تخرج على هذا الاطار، لأن البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين يعد المصدر الدولي المعالج لها بنوع من التفصيل إلى جانب القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، وهو مكمل لإتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتفسيره مقترن بتنفيذ الإتفاقية[1]، ووجه عبور الحدود الوطنية بموجب الإتفاقية ما نصت عليه المادة 03 فقرة 02 (أ) يتفق مع السلوك الاجرامي لجريمة تهريب المهاجرين في المادة 03 من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين في تدبير الفاعل دخول المهاجر المهرب لحدود دولة طرف في بروتوكول، كما يتفق مع نص المادة 303 مكرر03 من قانون العقوبات الجزائري بتمكين الفاعل المهرب المهاجر الخروج من الحدود الوطنية، وجوهر الاشتراك في الصور الأربعة أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان هناك نشاط بغض النظر على مدة استغراقه يهدد أكثر من دولة بالإعتداء الصريح على حدودها وسيادتها الإقليمية برا وبحرا وجوا.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن تطبيق نطاق الأفعال الإجرامية العابرة للحدود الوطنية ضمن باقي بعض الصور، وفق ما نصت عليه اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المادة 03 فقرة 02 (ب) و(ج) فقد يتم حشد العديد من المهاجرين المهربين على متن باخرة أو حافلة في دولة المصدر ،ولكن التخطيط أو جانب كبير منه يتم في بلد المقصد، وهذا ليس بعيدا عن شبكات التهريب خاصة وإنها تسخر كل الطاقات البشرية والإمكانيات التكنولوجية لتحقيق مصالحها الذاتية عبر الحدود الدولية، كما تتحقق هذه الأفعال الإجرامية العابرة للحدود الوطنية في حالة ضلوع في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة على الرغم من بقاءها في الدائرة الإقليمية

[1]– المادة الأولى الفقرة الثانية من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

للدولة، وهذا الأمر يمكن تصوره فكثيرا ما نجده العديد من العصابات الإجرامية لا تمتهن حرفة واحدة وتتخذها مهنة معتادة لها دائما، وإنما تمارس العديد من الأنشطة الإجرامية كتجارة الأسلحة والمخدرات لاشتراكها في الوسائل المستعملة في ارتكابها، وحجم الأرباح التي تدرها، وفي الانتهاكات التي تمسها على الصعيد الدولي والوطني.

ونستنتج أن الاتفاقية في تحديدها لمفهوم الجرائم عبر الوطنية قد أخذت بمعيار واسع يشتمل في بسط صفة عبر الوطنية أو عبر الحدود الدولية على أي من الجرائم ذات الأثر المتعدي لحدود الدولة الواحدة بأية طريقة كانت ولعل الإتفاقية في تبنيها لهذا التوسيع كان بهدف الحد من خطورتها المـتزايدة لتوسيع.

ثانيا: البعد التنظيمي لجريمة تهريب المهاجرين.

تدخل جريمة تهريب المهاجرين في زمرة الجرائم المنظمة مما يحتم علينا الرجوع إلى تعريف الجريمة المنظمة، وذكر أهم خصائصها.

1- تعريف الجريمة المنظمة.

لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجريمة المنظمة إلا أنها عرفت عددا من المفاهيم ذات الصلة بالجريمة المنظمة في المادة الثانية منها.

يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة «جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشرا على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

ويقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة غير مشكلة عشوائيا لغرض

الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة .

والملاحظ من التعريفين وجود خلط، ومزج بين خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة، والجماعة محددة البنية بدليل أن من خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة جماعة محددة البنية، ومن خصائص الجماعة المحددة البنية استمرار عضوية الأعضاء فيها، وهذا ما هو مدرج في خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة بضرورة استمرارها فترة من الزمن علاوة على ذلك اشترط أن يكون جماعة غير مشكلة عشوائيا بغرض الارتكاب الفوري لجرم ما في الجماعة محددة البنية، والأمر ذاته بالنسبة لجماعة إجرامية منظمة فهي تشترط أن يكون العمل مدبر للقيام بالجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا للاتفاقية، ومن باب أولى فالعمل المدبر لن يكون مبني على جماعة مشكلة عشوائيا، وعلى الرغم من هذا الخلط في المصطلحات حاول العديد من الفقهاء تعريف الجريمة المنظمة استنادا لمفاهيم اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

1- على أنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم، ومستمر ويتسم هذا التنظيم بكونه ذو بناء هرمي (مستويات قيادية وأخرى للتنفيذ)، ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية.

[1]- لكن هذا لا يعني أن مفهوم الجريمة المنظمة لم تعرف أنماطه، وأشكاله إلا من خلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإنما عرف من قبل تحت عدة تسميات كالمافيا أو التنظيم الإجرامي هذا الأخير الذي عرفته الاتفاقية المنعقدة بين الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا عام 1973حول التعاون في مجال المسائل الجنائية بأنه جماعة من الأفراد مرتبطين فيما بينهم لأجل طويل أو غير محدود بغرض الحصول على مكاسب مادية، أو غير عائد اقتصادي، أو أرباح لا نفسهم أو لغيرهم بطرق، وأساليب غير مشروعة كليا أو جزئيا هذه الجماعة يحمي نشاطها غير المشروع من تدخل أجهزة العدالة الجنائية والقضاء، وتمارس نشاطها بطرق مخططة، مدروسة ومنظمة، وهي في سبيل ذلك ترتكب أعمال العنف، وتهدد أو تقدم على أفعال أو ممارسات أخرى يعاقب عليها القانون، وتعرف المافيا على أنها جماعات إجرامية سرية تتسم بدرجة عالية من التنظيم والخطورة إذ تمتلك نظاما داخليا صارما تعتمد على إستخدام التخويف والعنف وغيرها من الوسائل غير المشروعة كاغتيال الشخصيات الهامة وزعزعة النظام الداخلي للدول والمساس بالسكينة العامة، وتعد من التنظيمات ذات الرصيد العالي في الاجرام والاستمرار، أنظر: عبد الكريم درويش، المرجع السابق، ص 98.
Behnam Ramsés, moyens de lutte contre la criminalité organisée, journal du centre de recherche de police academy, Egypt, NO 14.1998, P3

2- تضبط سير العمل داخله ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف، التهديد، الابتزاز، والرشوة في إفساد المسئولين.

تضبط سير العمل داخله ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف، التهديد، الابتزاز، والرشوة في إفساد المسئولين سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة، وفرض القوة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[1].

أو هي الجريمة التي تتكون من رئيس يخضع له، والتابعين والمنفذين الذين ينفذون كل أوامره ونواهيه بشكل طوعي، وتجتمع بينهما أهداف إجرامية متعددة الأشكال والصور ويستمر ارتكابها على مدى طويل من الزمان[2]، أو هي عبارة عن انضمام أو تكوين مجموعة من الأشخاص تجمعهم علاقة ثابتة، ومستمرة للقيام بأعمال مخالفة للقواعد القانونية، وهذه العلاقة تفرض احترام الأعضاء بعضهم البعض في توزيع الأدوار الموكلة لهم، وتقسيم العائد المتحصل من أعمالهم الإجرامية[3]. غير أن هذه المفاهيم، وغيرها لم تتوصل إلى وضع تعريف جامع للجريمة المنظمة لاختلاف الآراء والزوايا، التي يمكن النظر لهذه الجريمة من خلالها فهناك من ينظر إليها من حيث التخطيط، وهناك من يراها من منظور التنظيم ويراها أخرون من خلال الاستمرارية وغير ذلك من المعايير الهادفة لتحديد هذه الظاهرة، ومن الأحسن أنه لم يتم الاعتماد على تعريف موحد من ناحية القانون الدولي أو حتى الفقهي لهذه الجريمة لإمكانية التضييق من نطاقها، وعدم إدخال جرائم من شأنها تهديد الأمن الدولي والوطني ومن خلال هذه التعريفات المتباينة والمختلفة نستنتج أن للجريمة المنظمة العديد من الخصائص.

[1]- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2001، ص37.

[2] - Behnam Ramsés, op.cit, P 02.

[3] - Giorgio Licci, Les règles de fond sur la lutte contre le crime organisé dans l'ordre juridique italien, revue pénitentiaire, droit pénal, N3 juillet -septembre, 2007, P 636.

خصائص الجريمة المنظمة:

كما ذكرنا سابقا توجد علاقة وثيقة بين اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين فهو مكمل لها، ومنه تدرج جريمة تهريب المهاجرين ضمن الجرائم المنظمة إذا توفرت عدة خصائص أهمها:

1- التنظيم: المقصود بالتنظيم أن يأخذ الإجرام طابع الاحتراف المعتمد، والتنفيذ المحكم الدقيق، والمدعم بإمكانيات مادية تمكن عصابات الإجرام المنظم من تحقيق أغراضها الإجرامية، كما أن وجه التنظيم يظهر في توزيع الأدوار بين الأعضاء، وتحديد دور كل واحد منهم، ويترتب على ذلك واجب كل عضو الإخلاص والتفاني في العمل للمحافظة على تماسك الجماعة الاجرامية، لذا نجد أن اختيار العضو وإدماجه في الجماعة يخضع إلى بعض الاختيارات خاصة المتعلقة بالوفاء والتفاني في العمل، وفي حالة عدم الانصياع إلى الأوامر القيادية أو كشف أسرار المنظمة يتعرض إلى عقوبة القتل[1].

2- التخطيط: يعد التخطيط ميزة هامة في الجريمة المنظمة ويتطلب هذا الأخير قدرا عاليا من الذكاء، والخبرة، أو عدد من محترفي الاجرام الذين يملكون مؤهلات وخبرات عالية تمكنهم من جمع المعلومات عن الضحية المستهدفة، وتحديد المخاطر المحتملة التي يمكن حدوثها عند التنفيذ مما يستوجب أخذ الاحتياطات اللازمة التي تضمن سرعة، ودقة التنفيذ بما يكفل إتمام ارتكاب الجريمة دون خسائر تلحق بالجريمة المنظمة، وعدم ترك اثار في مسرح الجريمة لتتخلص من متابعة السلطات المعينة بقمعها ومكافحتها[2].

3- الاستمرارية: تتسم الجريمة المنظمة بطابع الاستمرارية بالنسبة لأعضائها والملاحظ أن اتفاقية مكافحة الجريمة لم تحدد المدة القصوى أو الدنيا التي يفترض أن تستمر خلالها

[1]- سامية قرايش، المرجع السابق، ص 32.

[2]- خالد بن مبارك القريوني القحطاني، التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 80.

العضوية على الرغم من أهمية هذا التحديد الذي يميز أعضاء الجريمة المنظمة على بعض المنظمات التي تنشا لارتكاب جريمة ما ثم تنحل، ويترتب عن خاصية استمرارية العضوية في الجريمة المنظمة أثر هام هو أن موت أو سجن عضو من أعضاء المنظمة لا يؤثر في بقاء ممارسة هذه الأخيرة نشاطها الإجرامي فهي قادرة على التكيف مع كل الظروف المحيطة بها، وهذا يدل ان عملها ليس بالعرضي أو الوقتي، وإنما هو عمل يتسم بالديمومة والاستمرار[1].

4- البناء الهرمي لأعضائها: يرأس المنظمة الإجرامية في الجريمة المنظمة غالبا قائدا أو أحد يتمتع بكامل الصلاحيات في هيكل تنظيمي هرمي، وفي المستويات الأدنى منه مساعدين ونواب يتولون الإشراف على رؤساء المجموعة التي تقوم بتنفيذ الأنشطة الإجرامية[2].

5- استخدام عصابات الجريمة المنظمة وسائل الفساد و العنف لتحقيق أهدافها: تعتمد عصابات الجريمة المنظمة إلى حد ما على افساد الموظفين العمومين للمحافظة على بقائها، وسيطرتها لزيادة أرباحها، وتستعين في هذا الفساد بالرشوة والمشاركة في الحملات السياسية وغيرها من وسائل للتأثير على رجال الشرطة، ومفوضي الحكومة والقضاة ورجال الإعلام وأعضاء المجالس البلدية ورجال التشريع[3]، وبمقدار ليونة ومرونة عصابات الجريمة المنظمة في التعامل مع أصحاب القرار ومسيري مصالحها تتجه إلى استعمال العنف من جهة ضد اشخاص لا ينتمون اليها بهدف منعهم من القيام بعرقلة نشاطاتها أو بهدف سلبهم ممتلكاتهم،

[1]- خالد بن مبارك القريوني القحطاني، المرجع السابق، ص 80.

[2]- علي عبد جبلي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، أعمال ندوة حول الجريمة المنظمة وأسد الرزاق اليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ص 75.

[3]- محمد السعيد الصباح، المرجع السابق، ص 119.

ومن جهة أخرى تستخدم العنف ضد أعضاء التنظيم في حالة مخالفتهم للقواعد التي تحكمها[1].

6- عدد الأعضاء: أن مسالة التنظيم والتخطيط واستمرارية النشاط الاجرامي المنظم يتطلب جهد كبير وعدد أكبر، وبالرجوع الى نصوص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أكدت هذه الأخيرة على أن عصابة الجريمة المنظمة يجب أن تتكون من ثلاثة أشخاص[2] لتحقيق اعمالها الاجرامية، إلا أن الراي الراجح يفصل عدم تحديد أعضاء التنظيم في النصوص القانونية لكونه قد يكون مانعا من اتساع صفة التنظيم الاجرامي المنظم على مجموعة تتكون من شخصين على الرغم من تحقيق بقية الخصائص المطلوبة، لهذا فمن الأفضل أن يترك تقدير ذلك لسلطة القضاء[3].

7- السعي وراء التحقيق المادي: من أهم سمات عصابات الجريمة المنظمة اختفاء القيم المعنوية والروحية لديهم، ورغبتهم الجامحة في الثراء السريع، وجمع المال بكل السبل بغض النظر على ما تحمله هذه الجريمة من أخطار وأضرار، ولقد قدرت المنظمة الدولية للهجرة في سنة 2006 أن أرباح الجماعات الاجرامية من عمليات التهريب تصل إلى ثلاثة مليار ونصف في إيطاليا حيث تمكنت شرطة روما بإلقاء القبض على حوالي 22 شخصا لتورطهم في عصابات التهريب كانت تحبس كثيرا من المهاجرين بعد وصولهم إلى إيطاليا في منازل مهجورة ونائية، حتى تقوم أسر المهاجرين المهربين بإرسال المبالغ إلى العصابات من خلال تحويلها في شكل دفعات صغيرة إلى العديد من الحسابات في بنوك مختلفة.

من خلال ما سبق نستنتج أن مرتكبي الجريمة المنظمة يتمتعون بعدة خصائص أغلبها مستمد من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي الكثير من الأحيان ترتكب جريمة تهريب المهاجرين من قبل عصابات الجريمة المنظمة لامتلاكها الثروة، التخطيط،

[1]- أنظر: الفقرة الثانية من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

[2]- محمد السعيد الصباح، المرجع السابق، ص 118.

[3]- محمد خالد القريوني القحطاني، المرجع السابق، ص 80.

التنفيذ والإشراف على عملية التهريب برمتها ولتفاعلها السريع مع التشريعات، ونشاطات إنفاذ القانون والأوضاع غير المتوقعة ولكن مع ذلك يمكن أن ترتكب جريمة تهريب المهاجرين من قبل جماعات إجرامية لا ترقى إلى مصاف الجماعات الإجرامية المنظمة وعلى خصائصها، إذ من الممكن لشخص أو شخصين أن يهربوا مهاجرا أو عدة مهاجرين دون الاعتماد على التخطيط والتنظيم والاستمرار الذي تتطلبه الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني

تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها

لا يسعنا دراسة جريمة تهريب المهاجرين من دون الإشارة إلى علاقته مع بعض الظواهر المشابهة لها، خاصة وأن هذا الفعل يعتبر نوعا من أنواع الجريمة المنظمة، وهذه الأخيرة تترابط أنواعها بعلاقات وطيدة ومعقدة لدرجة يصعب فيها أحيانا إيجاد نقاط فاصلة بين بعض أنماطها، على غرار كل من جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر[1] وجريمة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول

تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر

قد يكون من الصعب في الممارسة العملية التمييز بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ولذلك فإن التحقيقات في حالات الاتجار تضطر أحيانا إلى الرجوع إلى تدابير مكافحة تهريب المهاجرين ترتكب من قبل منظمات دولية محترفة، وأن محل النشاط

[1]– صايش عد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فيفري 2014، ص 85.

الإجرامي فيها هو الإنسان ذاته، وأن السلوك الإجرامي واحد وهو تجميع الضحايا ونقلهم من دولتهم إلى دولة أخرى بقصد تحقيق أرباح من وراء ذلك[1].

وقبل التمييز بين الجريمتين نشير أن تعريف جريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في المادة الثالثة منه الفقرة (أ) ، أنه يقصد به تجنيد أشخاص، أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر كعرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر الاستغلال الجنسي أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2].

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري[3]. التي تنص «يعد اتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء، أو استقبال شخص أو أكثر، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر ويقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء.

---

[1]– وجدان سليمان ارتيمه، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2014، ص 148.

[2]– شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول "مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو "مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، ص 57.

[3]– المعدل بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 156.66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 15 الصادر في 08 مارس 2009.

يلاحظ أن هذا التعريف ينقسم إلى ثلاث عناصر:

- **الأفعال:** أفعال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

- **الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال:** بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال الاحتيال.

- **أغراض الاستغلال:** يشمل استغلال دعارة الغير أو وسائل اشكال الاستغلال[1].

رغم التقارب بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص كما اصطلح عليها المشرع الجزائري، إلا أنه توجد مجموعة من الفوارق الرئيسية التي سنلخصها في النقاط التالية:

1- من حيث القبول: تهريب المهاجرين ينطوي عموما على اعراب الأشخاص المعنيين عن القبول بتهريبهم، ومن ناحية أخرى فإن ضحايا الاتجار بالأشخاص هم أناس لم يكونوا قد قبلوا بذلك قط أو أن قبولهم الأولي يصبح لا معنى له من جراء الوسائل غير السلمية التي يستخدمها المتّجرون بهم.

2- من حيث الاستغلال: العلاقة بين المهرب والمهاجر المهرب تنتهي عادة حالما يعبر المهاجر حدود البلد المقصود، وتدفع أجور التهريب مقدما أو عند الوصول وليس لدى المهرب أي نية لاستغلال المهرب بعد الوصول، وذلك ان المهرب والمهاجر شريكان، وإن كان متباينين في عملية يدخل فيها المهاجر راغبا أما الاتجار بالأشخاص فينطوي على الاستمرار في استغلال الضحايا بطريقة ما بغية جنيي أرباح غير مشروعة لصالح المتّجرين، وبالتالي فإن النية المبنية لدى المتّجر إنما هي التمسك بالعلاقة بالأشخاص فينطوي على الاستمرار في استغلال الضحايا بطريقة ما بغية جني أرباح غير مشروعة لصالح المتجرين، وبالتالي فإن النية المبينة لدى المتجر إنما هي التمسك بالعلاقة

[1]- وليد قارة، المرجع السابق، ص 105.

بالأشخاص الضحايا الذين يستغلهم حتى الى ما بعد عبور الحدود الى الوجهة المقصودة النهائية[1].

3- من حيث الطابع العابر للحدود: تتميز جريمة تهريب المهاجرين دائما بطابع عابر للحدود الوطنية، وهي الصفة الأساسية التي تميز جريمة تهريب المهاجرين عن غيرها من الجرائم الأخرى، بحيث حتى تقوم الجريمة لابد من نقل المهاجرين من دولة الى دولة أخرى[2]، تسمى دولة المقصد، أما جريمة الإتجار بالبشر فهي لا تستلزم هذا الشرط فهي قد ترتكب داخل دولة واحدة كما يمكن أيضا أن ترتكب عبر الحدود الوطنية دون أن يغيّر ذلك من وصفها إتجار بالبشر إلى تهريب للبشر.

4- من حيث خطورة الجريمة: تعبر جريمة الإتجار بالبشر أكثر وأشد خطورة من جريمة تهريب المهاجرين، وهذا الأن الإيجار بالبشر ينطوي على إستغلال الأشخاص المتجر بهم في أعمال مهنية كالدعارة، وأعمال السخرة، بل يمكن أن يتعدى الأمر إلى قتلهم من أجل المتاجرة بأعضائهم في حين أن جريمة تهريب المهاجرين رغم ما تتضمنه من خطورة على المهاجرين المهربين أثناء رحلة الهجرة غير الشرعية، إلا أن هذه الخطورة تكاد تختفي بمجرد وصول المهاجرين إلى دولة المقصد[3].

وتظهر أهمية التمييز بين التهريب والاتجار بالبشر في عدة نواحي، أولها اختلاف المراكز القانونية فالمشرع الجزائري يضفي صفة الضحية على الأشخاص المتّجر بهم في المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات دون الأشخاص المهربين الذين لا يعفى من المسؤولية الجزائية باعتبار ارتكابه لجنحة مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة الفعل المعاقب عليه بنص المادة 175 مكرر 01 في قانون العقوبات. وهذا إضافة لاختلاف

[1]- وليد قارة، المرجع السابق، ص 105.

[2]- نصيرة دوب، المرجع السابق، ص 266- 267.

[3]- خريض كمال، تمييز تهريب المهاجرين عن الاتجار بالبشر، وأهمية (دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية) بحوث، العدد 11، الجزء الثالث، ص ص 31- 33.

العقوبات المطبقة فالشخص المدان في جريمة الاتجار بالبشر هي أكثر شدة وقسوة منها في تهريب المهاجرين ويلاحظ ذلك في العقوبات التي قررها المشرع في جريمة الاتجار في صورتها البسيطة التي تصل إلى عشرة سنوات في حدها الأقصى بينهما لا يتعدى الخمس سنوات في جريمة تهريب المهاجرين.

الفرع الثاني

تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية

الهجرة الغير الشرعية هي انتقال أفراد أو جماعة من مكان إلى مكان أخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دوليا[1]، فهي خروج الشخص من إقليم دولة الى دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصدا دخول دولة أخرى دونما الحصول على موافقتها، أو بالحصول على موافقتها لفترة ما أو لغرض ما واستمراره على إقليمها بغرض الإقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح، أو دخوله الى إقليم تلك الدولة (المستقبلية) من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالفا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا[2] وهو ما يجعل العلاقة التي تربطها مع تهريب المهاجرين وطيدة كونها سببا لوجود هذه الأخيرة، إذ لا يمكن تصور وجود تهريب المهاجرين دون القيام بهجرة غير شرعية التي تعتبر عنصر من عناصرها.

وكباقي الدول لجأت الجزائر إلى مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال سن قواعد قانونية تجرمها، باعتبارها جريمة خطيرة، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى بعض صور الهجرة غير الشرعية ضمن تعديل قانون العقوبات، عندما نص على الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني أولا، وكذلك جرائم تهريب

[1]– أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكلات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 21.

[2]– رؤوف قميني، المرجع السابق، ص39,

المهاجرين ثانيا بموجب القانون 09-11 فهذا القانون الذي جرم عملية الهجرة غير الشرعية من داخل الوطن إلى خارجه .

وتم النص على الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، بموجب القسم الثامن من الفصل الخامس المعنون بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي ضمن قانون العقوبات الجزائري[1].

وقد عرف المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية من خلال المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات[2].

كما ورد تعريف الهجرة غير الشرعية في القانون 08-11 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها أنها: «الدخول إلى الجزائر أو الإقامة أو التنقل فيها بطريقة غير مشروعة أو عدم الامتثال لقرارات الإبعاد أو الطرد»[3].

ويكمن الاختلاف بين الجريمتين في أن مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الهجرة غير الشرعية بعد وصولهم إلى دولة المقصد هو العوائد التي تأتي من تشغيلهم بصفة شرعية أو غير شرعية، وأما في تهريب المهاجرين فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الربح الرئيسي وتنتهي عادة العلاقة بين مرتكبي الجرم والمهاجر بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل إلى وجهته المقصودة.

وعليه فمكافحة الهجرة غير الشرعية تستلزم مكافحة جريمة تهريب المهاجرين التي ترتكب من قبل المنظمات الاجرامية، والتي تعتبر صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[4]. كونه أصبح من غير الممكن أن يستغني المهاجرون السريون عن شبكات التهريب، كما أنها هي من توفر النقل غير النظامي لهم، وتقوم بتنظيم عملية الهجرة غير

---

[1]- رؤوف قميني، نفس المرجع، ص 129، 130.

[2]- أمر رقم 66، 156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[3]- قانون 11-08، المرجع السابق.

[4]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 39-38.

الشرعية وأدت صعوبة التنقل وتشديد الإجراءات القانونية بهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين إلى اللجوء إلى هذه الشبكات بما أنه لم يعد بمقدورهم قطع المسافات التي تفصل بلدانهم عن دول المقصد بمفردهم بما يحتم عليهم اللجوء إلى أصحاب الخبرة في هذا المجال ليقوموا بتوفير كل الوسائل اللازمة لإنجاح عملية التهريب، بداية من وسائل النقل وصولا إلى المأوى الذي توفره هذه العصابات في دول العبور[1].

المبحث الثاني

أركان جريمة تهريب المهاجرين

السلوك الإجرامي لا يعد جريمة من الناحية القانونية الا بتوفر مجموعة من الشروط والعناصر تسمى الأركان، وجريمة تهريب المهاجرين لا يختلف من أركانها العامة عن باقي الجرائم، المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

وطالما أن مصدر عدم المشروعية في المجتمعات الحديثة هو القانون، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري أنه «يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشرع من التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية، أو أية منفعة أخرى».

وبهذا نلاحظ أن ما جاءت به المادة 303 مكرر30 من قانون 09-01 هو مالا يتفق مع ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين سنة 2003 التي جاء فيها «يقصد بتعيير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليست طرف ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من اجل

[1]– زناتي نبيلة، كركور صارة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2014-2015، ص 35.

الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»، ثم حددت الفقرة –ب– من ذات المادة من المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع الى الدولة المستقبلة[1].

مما لاشك فيه أن الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين متجسد من خلال المواد 303 مكرر 30 الى 303 مكرر 41. وسنحاول في هذا المبحث التعمق في أركان جريمة تهريب المهاجرين الذي تعتبر شيئا جوهريا في دراستنا هذه لذلك فإننا قسمنا هذا المبحث لمطلبين نخصص المطلب الأول للركن المادي والمطلب الثاني للركن المعنوي.

المطلب الأول

الـركـن الـمـادي

يعرف الركن المادي على أنه السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته مجسدا في شكل فعل أو الامتناع عن الفعل في العالم الخارجي متخذا مظهرا ملموسا يتدخل من أجله القانون تجريما وعقابا[2]، والسلوك الاجرامي في جريمة تهريب المهاجرين كغيرها من الجرائم يتجسد في صور محددة وهو ما سنتطرق له في الفرع الأول، كما يستعان للقيام به بمجموعة من الوسائل سنبينها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

السلوك الاجرامي لجريمة تهريب المهاجرين

إنّ السلوك الاجرامي لجريمة تهريب المهاجرين يتميز بخاصيتين أساسيتين تم ذكرهما في اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، تتمثل في التنظيم

[1]– مجلة الميزان (مجلة علمية متخصصة محكمة نصف سنوية)، معهد الحقوق والعلوم السياسية – مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي حمد بالنعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16 و17 أكتوبر 2018.

[2]– بسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزائر، ص 96.

ويقصد به اعتماد برنامج معين وآلية محددة ينم من خلالها تحديد علاقات العمل وعلاقات الافراد فيها بينهم، بالإضافة إلى علاقتهم مع هذه الشبكات التي ينتمون إليها، كما أن التنظيم قد يقوم على أساس تقسيم الأدوار بين أعضاء هذه العصابات ويؤدي أيضا إلى عدم ارتكاب الجريمة بطريقة عشوائية ويساهم أيضا في خلق نوع من التجانس، والخاصية الثانية هي الاستمرارية التي تطغى على الجريمة بصفة عامة وجريمة تهريب المهاجرين بصفة خاصة، ويرجع ذلك لطبيعة النشاط الذي تزاوله الشبكات[1].

يقوم فعل تهريب المهاجرين على ارتكاب الجاني إما سلوكا إيجابيا أو سلوكا سلبيا وسنبين صور كل سلوك فيما يلي:

أولا: السلوك الإيجابي: تتمثل صور السلوك الاجرامي الإيجابي لجريمة تهريب المهاجرين في:

1- تدبير دخول شخص الى دولة ليس مواطنا فيها أو خروجه منها: وينصب فعل تهريب المهاجرين على أشخاص طبيعيين سواء كان التهريب ينصب على شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، والمشرع الجزائري لم يفرق بين من هرب شخصا أو عدة أشخاص، كما لم يحدد طريقة معينة للتهريب إنما إكتفى بتحديد النتيجة وهي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة[2]، حيث نص في المادة 303 مكرر 30 قانون العقوبات أنه «يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني بشخص أو عدة أشخاص»[3].

---

[1]- صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 18-19.

[2]- بن زلاط حافظ، أركان جريمة تهريب المهاجرين، دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان معهد الحقوق والعلوم السياسية، ومخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية واليات مكافحتها المنعقد في 16 أكتوبر 2018، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 200.

[3]- أمر رقم 66- 156، المرجع السابق.

2- تدبير بقاء شخص أو عدة اشخاص في دولة بطريقة غير مشروعة: ويتم من خلالها إبقاء الشخص الذي تم تهريبه داخل إقليم الدولة التي هرب اليها ولقد نظم المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة 36 من القانون رقم 11.08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[1]، وذلك باستعماله لمصطلح طرد الأجنبي الذي يدخل أو يقيم في الجزائر بصفة غير شرعية، وبالعودة الى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين نجد أنه هو الاخر تطرق إلى تدبير البقاء وذلك في نص المادة 06 فقرة 03 من نفس البروتوكول، حيث اعتبر أن عملية استقبال وإيواء الافراد المهربين وتمكينهم من الإقامة في موطن ليسوا مقيمين دائمين فيه دون التقيد بالشروط المعمول بها قانونا تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون .

ثانيا: السلوك السلبي.

إن الأفعال السابقة لم تتضمن أداة التنفيذ المادي في هذه الجريمة والتي بموجبها يتوصل الجاني إلى بلوغ مقصده في تمكين الشخص من اجتياز الحدود الإقليمية للدولة أو تدبير بقائه فيها أو إخراجه منها بهدف إدخاله إلى إقليم دولة أخرى على نحو غير مشروع ، مما يعني إمكانية ارتكابها باتخاذ سلوك سلبي يتمثل في الاحجام عن إتيان سلوك يوجب القانون العام القيام به في وقت معين والذي ينجم عنه دخول شخص إلى إقليم الدولة أو خروجه منه أو الإقامة فيه بصورة غير مشروعة[2]، أي أنه يتمثل في الامتناع عن عمل، ومؤاده أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا من قاعدة جنائية تعرض عليه كأن يمتنع ضابط الحدود عن مراقبة جواز وتأشيرة السفر، فالسلوك السلبي قوة مانعة عن العمل أو امتناع حارس الحدود من التدقيق في مراقبة تأشيرة المهاجر المهرب أو امتناعه من القاء القبض على

[1]- قانون 08-11، المرجع السابق.

[2]- محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 167.

الشخص المتسلل إلى الحدود بطريقة مخالفة للقواعد القانونية[1]، أو امتناع المكلف بخدمة عامة الذي يعمل في دائرة الإقامة عن مطالبة الشخص بتمديد مدة إقامته المنتهية[2].

وبالرجوع إلى الأفعال المكونة للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين نجد انها اتسمت بالعموم كتدبير الخروج ، مما يمكن تصور قيام الفاعل بالسلوك المادي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة بمظهريه الإيجابي والسلبي[3].

الفرع الثاني

وسائل السلوك الاجرامي لتهريب المهاجرين والمنافذ المتبعة

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المخترقة للحدود السياسية للدول، وبهذا فإن مرتكبيها يستعملون مجموعة من الوسائل من أجل بلوغ غايتهم وهدفهم. والملاحظ في هذه الجريمة أن المشرع لم يحدد لمرتكبي هذا الفعل صفة معينة، فهو كل شخص طبيعي ثبت أنه يسعى إلى تهريب مهاجر أو أنه قام بذلك فعلا، وأضافت المادة 303 مكرر 38 بأنه يعاقب أيضا كل شخص معنوي ثبت قيامه بهذه الجريمة ويكون المشرع بذلك قد طرق بابا مهما في محاربة الجريمة خاصة إذا علمنا أن هناك الآن العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال التهريب[4].

أولا: وسائل السلوك الاجرامي.

تدبير الفاعل لشخص ما الخروج غير المشروع من الإقليم يتحقق إما بـ:

1- تهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، أو تزويده بجواز سفر أو تأشيرة مزورة، وفي هذه الحالة لا يشترط موافقة الفاعل المهاجر المهرب مع تحقيق السلوك

[1]- بسعود حليمة، المرجع السابق، ص 98.

[2]- محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 167.

[3]- بسعود حليمة، المرجع السابق، ص 98.

[4]- عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 10- 11.

الاجرامي في حقه بمجرد استعمال المهاجر جواز السفر أو تأشيرة السفر للخروج من الإقليم الجزائري.

2- قيام الفاعل بقيادة الرحلة بنفسه بواسطة وسيلة النقل أو مشيا على الأقدام لإخراج المهاجر المهرب من الإقليم الوطني، وفي هذه الحالة يستغرق السلوك الاجرامي فترة زمنية تطول بطول المسافة الفاصلة بين الحدود الدولية[1].

ولهذه الشبكات المتخصصة عنصرين أساسيين تعتمد عليهما في عملها المتمثل في تهريب المهاجرين، وهما عنصري التجنيد والاستقطاب، وتهدف من وراء ذلك على اقناع الافراد وخلق الرغبة لديهم للهجرة . ويفضل بعضها الاستغناء عن أسلوب التجنيد وانتظار المبادرة من الأشخاص الراغبين في الهجرة لتقترح عليهم شبكات التهريب خدمات فيما بعد[2].

وقد تطرق المشرع الجزائري لحالة اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية باستعمال التزوير والاحتيال في المادة 175 مكرر 1 التي تنص على معاقبة كل شخص سواء كان جزائريا أو أجنبيا يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه لأحد مراكز العبور، وذلك بانتحال هوية أو استعمال وثائق مزورة أو أي وسائل أخرى، أو بالتهرب من القيام بالإجراءات القانونية السارية المفعول.

كما لم يميز المشرع الجزائري في حالة مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود، بين المواطن الجزائري وبين الأجنبي، وذلك لاستعماله عبارة على كل شخص، كما أنه لم يميز بين الشخص الحامل للوثائق اللازمة للسفر والشخص الذي لا يحوز على هذه الوثائق، وذلك حسب ما ورد في المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات.

[1]- بسعود حليمة، المرجع السابق، ص 97.

[2]- صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 187- 188.

ثانيا: منافذ التهريب.

تتعدد منافذ التهريب وفق تعدد الأبعاد الثلاثة المعبرة عن سيادة الدولة عن طريق البحر والبر والجو.

1- تهريب المهاجرين من طريق البحر: هو الأكثر انتشارا نظرا للسعات الهائلة لحمولة السفن وانخفاض أجور تسييرها وصيانتها، وقدرتها على نقل أعداد كبيرة من المهربين، فضلا عن كونه أكثر أمنا بالنسبة للمهربين فاحتمالات الضبط قليلة نظرا للمساحات الشاسعة التي لا يمكن السيطرة عليها ومراقبتها خاصة بالوسائل التقليدية، ومن أهم المنافذ البحرية المستعملة في التهريب على طول الحدود البحرية الجنوبية للاتحاد الأوربي وأقصر الطرق لعبور البحر المتوسط من الجنوب مضايق أوترنتو ومضيق جبل طارق حيث المسافة بين اسبانيا والمغرب لا تزيد عن 14 كلم.

أما الجزائر فهي تتمتع بموقع استراتيجي يجعلها محل اهتمام لكل المهربين، وذلك بتهريب المهاجرين إلى اسبانيا من الناحية الشمالية للبحر الأبيض المتوسط ومن الناحية الشرقية وجهتهم تكون جزيرة سردينيا الإيطالية انطلاقا من ولاية عنابة التي تبعد عنها بمسافة 24كلم، وتعد مدينة تلمسان أقرب مسافة إلى السواحل الاسبانية انطلاقا من مدينة الغزوات التي تبعد من جزيرة ألميريا الاسبانية بمسافة 154كلم، وتستعمل عصابات التهريب العديد من الوسائل لتمكين المهاجرين من الوصول لوجهتهم أهمها استعمال قوارب متهالكة غير صالحة للملاحة البحرية، وكذلك استعمال قوارب جديدة من النوع السريع تتجاوز محركاتها المحركين، بالإضافة إلى استعمال القوارب سوداء اللون التي يصعب رؤيتها في البحر وإن تعرضت لأشعة ضوئية من طرف سلطات المراقبة، وعادة ما يكون قادة قوارب التهريب كبيرة كانت أم صغيرة من الأشخاص المحترفين الذين يحفظون مسارات البحر عن ظهر

قلب، ويستطيعون قيادة المركبة في الظلام الدامس اهتداء بالنجوم كما تكون لديهم القدرة على المناورة والفر إذا طاردهم حراس السواحل[1].

2- تهريب المهاجرين عن طريق البر: ومن الناحية البرية تعتبر مدينة مغنية وتلمسان أكثر المناطق استغلالا من قبل المهربين في الحدود الجزائرية المغربية مستغلين التضاريس الجبلية لتلك المنطقة، مما يسهل اختراق الحدود المغربية بعدها قد يلجئون إلى وسائل أخرى لعبور المغرب والتوجه نحو اسبانيا بوابة الفضاء الأوربي، ومن بين الوسائل لتهريب المهاجرين برا استعمال الشاحنات والسيارات، وهذه الأخيرة قد تستخدم كاملة لنقل المهاجرين المهربين، وفي هذه الحالة يجب أن تتوارى عن أعين رجال أمن الحدود، ويكون التهريب خارج نقاط العبور أو قد يستخدم جزءها السفلي فقط للاختباء وفي هذه الحالة يمكن عبور الشاحنة داخل نقاط العبور القانوني، إلا أنه يمكن كشفها بسهولة لأن أغلب نقاط الحدود بحوزتها أجهزة متطورة تتمتع بتقنيات هائلة تكتشف أي نوع من التهريب بما فيه البشري[2].

3- تهريب المهاجرين عن طريق الجو: أما تهريب المهاجرين عبر الحدود الجوية فهو قليل إذا ما قارناه بالتهريب البحري والبري، وسبب ذلك يعود لشدة المراقبة والحراسة على مستوى المطارات حفاظا على سلامة المواطنين.

وأهم وسائل التهريب الجوي هي تزوير جوازات السفر وتصاريح التأشيرات للمهربين واللجوء إلى رشوة المسؤولين على الحدود أو موظفي الهجرة، وشركات الطيران للحصول على تأشيرات وتصاريح الإقامة وتزويد منظمات تهريب المهاجرين المهربين بالشيكات السياحية و بطاقات الائتمان النقدية المزورة للبلدان التي تطلب أدلة على أموال كافية لمدة الإقامة فيها[3].

[1]- بسعود حليمة، المرجع السابق، ص 97، 98.

[2]- بسعود حليمة، المرجع نفسه، ص 98.

[3]- المرجع نفسه، ص 98.

في الأخير نشير أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة بنص المادة 303 مكرر 39 قانون العقوبات[1]، يمكن تصور الشروع في جريمة تهريب المهاجرين إذا أخذنا بالحسبان عدم توافر الإمكانية لدى الفاعل في جميع الحالات للقيام بارتكاب الأفعال التنفيذية التي كان يريد القيام بها والتي كانت كافية وفقا لتقديره لتحقيق الجريمة على نحو تام. فقد تتدخل عوامل خارجية عن إرادة الفاعل تمنعه من إتمام الأفعال التنفيذية المكونة لهذه الجريمة، كإلقاء القبض عليه أثناء قيامه بوضع الأشخاص داخل الواسطة المهيأة لنقلهم عبر حدود الدولية، أو قيادتهم عبر المسالك البرية أو قيادتهم عبر المسالك البرية أو وضعهم داخل المكان المهيأ لإقامتهم أو السماح لهم بالعبور عبر المنفذ الحدودي دون مطالبتهم بإبراز الوثائق التي تسمح لهم بالعبور المشروع[2].

وتعتبر هذه الجريمة غالبا ثمرة لنشاط عدد من الأشخاص (الجناة) ونتاجا لتعاونهم، من خلال إضطلاع كل واحد منهم بدور من الأدوار بتفاوت مقدار مساهمة كل منها في تحقيق الجريمة، فقد يكون دور احد المساهمين أو مجموعة منهم في إيقاع الجريمة دورا رئيسيا، وقد يكون دورا ثانويا[3].

المطلب الثاني

الــركن الـــمعنوي

الركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية، التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية وفق نموذجها القانوني بل لابد من أن تصدر الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، والقانون يتطلب في بعض الجرائم أن يتوفر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي

[1]– رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 141.

[2]– محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 169.

[3]– بسعود حليمة، المرجع السابق، ص 99.

بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام بل يتعدى لنوايا الجاني ودوافع الجريمة.

الفرع الأول

القصد الجنائي العام

يتمثل القصد العام في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه، أي إرادة الجاني الواعية في مخالفة القانون[1].

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما، فالقانون يفترض في الجاني علمه بأن يقوم بفعل مجرم قانونا، كما يشترط توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا إلى تحقيق نتيجة[2].

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين كقاعدة عامة من الجرائم المنظمة التي تنصرف إرادة الفاعل فيها تحقيق النتيجة الاجرامية بعد التخطيط والعلم بكافة عناصرها الأساسية وهذا بنص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات أنه لقيام جريمة التهريب أن يدبر المهرب خروج المهرب بصفة غير قانونية أي التدبير والتخطيط وضرورة توفر القصد الاجرامي، أي الحالة الذهنية للجاني، وقت إرتكاب الجريمة والوقائع التي يشترط العلم بها لتحقيق القصد الجنائي، علم الفاعل بموضوع الحق المعتدي عليه، إذ يعد من الوقائع الجوهرية التي يشترط توفرها لقيام القصد، وعليه فإنّ مرتكب جريمة تهريب المهاجرين يجب أن يكون عالما بأنّ الشخص الذي يود نقله إلى إقليم دولة أخرى إنسان حي لا يتمتع بحق مغادرة الإقليم الجزائري لعدم اِحترام النصوص القانونية المنظمة لعلاقة التنقل بين الدول، أما إذا كان تنقل الأفراد دون علمه كعدم علم قبطان السفينة بوجود أشخاص على متن سفينة لا يمتلكون سمة

[1]- بسعود حليمة، المرجع السابق، ص 99.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 125.

خروج من الدولة، فلا يعد قصده الإجرامي متوفرًا، وبالتالي لا يمكن مساءلته على هذه الجريمة[1].

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص

يتمثّل القصد الجنائي في الغاية التي يقصدها الجاني من اِرتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي.

ويعتبر قانون العقوبات الجزائري الشخص مجرما حين يحصل على منفعة مادية أو معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين، وبهذا فإنّ المشرع قام بتعليق المعاقبة على شرط وهو الحصول على منفعة، وبذلك أعتبر هذه الجريمة ذات قصد خاص وتتحمل النيابة العامة عبء إثبات الحصول على المنفعة المادية أو المعنوية، ما يجعل المهربين فرصة التحجج ببواعث أخرى دفعتهم لإرتكاب الجريمة غير المنافع الحقيقية.

وبما أن القصد نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباتها بطرق مباشرة، وسبيل المحكمة في معرفته والتأكد من توافره هو الاستدلال عليه من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه وتظهره ويستعين القاضي في هذا الخصوص بالأفعال التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية التي أحاطت بها[2].

[1]– عيواز نهلة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018– 2019، ص 26.

[2]– عيواز نهلة، المرجع السابق، ص 28.

الفصل الثاني

آليات مكافحة تهريب المهاجرين دوليا ووطنيا

ظاهرة الهجرة السرية من أهم الظواهر التي تشغل الاهتمام العالمي، وتعتبر هيئة الأمم المتحدة أوّل هيئة اهتمت بهذه الجريمة وذلك من خلال مكافحة الجريمة المنظمة وتواصلت الجهود إلى غاية وضع اِتفاقية وبروتوكولات للحد من الظاهرة، ومن بينها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

وأيضا ظهور فكرة التعاون الدولي المنسق بسبب تفشي الظاهرة، وصعوبة معالجة جريمة تهريب المهاجرين حيث قامت الدول بإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف والانضمام إلى اِتفاقيات إقليمية من أجل التصدي للجريمة **(المبحث الأوّل)**.

وكانت الجزائر كباقي دول العالم التي اِهتمت بمسألة تهريب المهاجرين وظهر ذلك من خلال الجهود المبذولة في اِتخاذ التدابير الفعالة كقانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وأيضا دراسة الجريمة على مختلف المستويات باتخاذ العقوبات اللازمة لمرتكبيها بإختلاف الظروف التي وقعت فيها **(المبحث الثاني)**.

المطلب الأوّل

مكافحة تهريب المهاجرين في المواثيق الدولية

تستلزم مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أنواعها كجريمة تهريب المهاجرين، تكثيف العمل الدولي من خلال التعاون والتنسيق سواء على المستوى العالمي **(المطلب الأول)**. وأيضا يجب تكثيف الجهود على المستوى الإقليمي ما تبين في عدة اتفاقيات دولية **(المطلب الثاني)**.

الفرع الأوّل

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يعد المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة المنعقد بمدينة نابولي الإيطالية سنة 1994 الخطوة الأساسية لتبني الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ تبنت الدول المشاركة فيه إعلانا سياسيا وخطة عمل لمكافحة هذه الظاهرة، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان والخطة بموجب اللائحة رقم 159/49 المؤرخة في 23 ديسمبر 1994 وحثت الدول على تنفيذهما على وجه السرعة[1].

وبعد جهود ومناقشات على مستوى الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، نجحت الجمعية العامة في تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية رقم 15 نوفمبر 2000 بموجب لائحتها رقم 55/25 وأشكاله. وقد تضمنت الاتفاقية تجريم العديد من الأنشطة التي تدخل في نطاق الإجرام المنظم **(أولا)**، كما نظمت الاتفاقية أشكال التعاون الدولي لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة **(ثانيا)**.

أولا: الجرائم المجرمة بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

حددت المادة 1/3 من الاتفاقية الجرائم التي تنطبق عليها الاتفاقية وهي:

– الأفعال المجرمة في المواد 5، 6، 8 و23 من الاتفاقية وهي على التوالي: المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، تجريم غسل العائدات الإجرامية، تجريم الفساد وتجريم عرقلة سير العدالة.

وحددت المادة 2/3 من الاتفاقية الحالات التي تكون فيها الجرائم سالفة الذكر ذات طابع عبر وطني وهي:

[1] – Jean Paul LABORD, Etat de droit et crime organisé, Edition Dalloz, Paris, 2005, P 138.

- إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.
- إذا اِرتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى.
- إذا اِرتكبت في دولة واحدة، ولكن ضلعت في اِرتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
- إذا إرتكبت في دولة واحدة، ولكن لها أثارا شديدة في دولة واحدة.
- ولم تقتصر الاتفاقية على تجريم نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة أو ظواهر إجرامية أو تفعيل نظام ملاحقة هذه الأفعال، بل اِشتملت على ملامح اِستراتيجية وقائية تستهدف بالأساس منع أو تقليل فرص وقوع مثل هذه الجرائم.
- وألزمت الاتفاقية جميع الدول الأطراف إلى ضمان أن له صلاحيات قانونية تقديرية يتبعها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لإرتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع اِرتكابها.
- كما طلبت من الدول الأطراف بضرورة الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، إذ تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم[1].

وتحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة[2].

[1]- أ. نسيب نجيب، آليات التعاون القانوني في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي- وزو، العدد 1، 2019، ص 148.

[2]- المادة 11، الفقرات 2، 4، 5، من الاتفاقية.

ثانيا: أشكال التعاون الدولي في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

بعد تكريس تعاون دولي فعال في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من الأهداف الأساسية لإبرام هذه الاتفاقية وهو ما نصت عليه المادة 01 من الاتفاقية: «الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية» تضمنت الاتفاقية العديد من صور التعاون الدولي للوقاية وقمع الجرائم نذكر منها:

1- التعاون الدولي لأغراض المصادرة:

ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بالتعاون في مجال مصادرة عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وضبطها، وأن تقوم إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي.

2- التعاون الدولي لتسليم المجرمين:

تضمنت هذه الاتفاقية شقا خاصا بإجراءات تسليم المجرمين، إذ اشترطت أن يكون الفعل المرتكب من الشخص المطلوب تسليمه مجرما ومعاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون مشمولا بالاتفاقية أو جرما خطيرًا ويمكن أن يكون التسليم خاضعا لاتفاقية التسليم المبرمة بين الدول أو اعتماد هذه الاتفاقية أساسا للتسليم، مع خضوعه للشروط الواردة في القانون الداخلي للدولة الطرف المتلقية للطلب أو معاهدات التسليم المنطبقة على الدولة الرافضة أن تتكفل بإجراءات الملاحقة[1].

ويعد اعتبار الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس للتسليم في حالة غياب اتفاقيات تسليم مبرمة بين الدول، من أهم الوسائل التي نصت عليها هذه

[1]- المادة 16 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

الاتفاقية خاصة في ظل غياب إتفاقيات التسليم الثنائية بين العديد من الدول والوقت الكبير الذي يتطلبه إبرام مثل هذه الاتفاقية.

3- المساعدات القانونية المتبادلة:

تناولت أحكام متعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات والإجراءات القضائية، إذ تلتزم كل الدوّل الأطراف بأن تقدم بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون الدولة الطرف الطالبة دواعي معقولة للانتباه في أن الجرم المرتكب ذو طابع غير وطني.

وتقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة للطرف متلقية الطلب ومعاهداتها وإتفاقها وترتيباتها ذات الصلة، ويجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة منها:

- الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.
- فحص الأشياء والمواقع.
- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى.
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب[1].

[1]- المادة 18 الفقرة 1، 2، 3 من الاتفاقية.

الفرع الثاني

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]

أعتمد البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسون في 15 نوفمبر 2000، وتشير أحكام البرتوكول في المادة 02 منه على أغراض هذا البروتوكول وهي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين[2].

1- تهريب المهاجرين عن طريق البحر:

يطبق البروتوكول على جميع أشكال التهريب للمهاجرين عبر البر والبحر والجو، دائما نأخذ بعين الاعتبار أهمية وجسامة مشكل التهريب عن طريق البحارة، الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت تجريمها في المواد من 7 إلى 9.

الإجراءات المقررة في المواد من 7 إلى 9 تمت لأجل هدف إعطاء سلطات كافية ضد سلطة أي من الدول التي تمثل السفن التي تنقل المهاجرين والتي تشكل الهدف والغرض من التهريب، هذه السلطة يجب عليها أن تقوم بإجراءات:

- لتخويف المهربين والمهاجرين.
- المحافظة على أدلة التهريب.
- الكل يلتزم بقواعد السيادة للدول في السفن وكل ملحقاتها.

---

[1]- اعتمدت الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم RES /55/25 في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ 2000/11/15 ودخلت حيز النفاذ في 2003/09/29. وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ الموافق لـ 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 بتاريخ الأحد 27 ذي العقدة عام 1422هـ الموافق لـ 10 فيفري 2002.

[2]- رؤوف قمني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 201.

ولكي يتم أي إجراء ضد سفينة (باخرة) في البحر، فالقاعدة العامة الواجبة التطبيق حسب البروتوكول هي الحصول على موافقة سلطات البلدان التي تخضع لها السفن أو ملحقاتها أو القوارب[1].

نص البروتوكول في المادة 07 على وجوب التعاون بين الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، وعلى منع وقمع وتهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام القانون الدولي للبحار[2].

2- تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر:

المادة 08 من البروتوكول المتعلقة بالإجراءات خاصة التي تسمح للدولة بتقديم الطلب من سلطات الدول إلى الدول التي تملك السفن أو البواخر أو ملحقاتها والمسجلة لحسابها.

- لمساعدتها لوضع حد نهائي للبحارة (مستعملي السفن) من أجل نشاطات مرتبطة بالتهريب غير الشرعي.

- بأن تسمح لها أن تتخذ إجراءات قانونية ضد البحارة (الإحصاء أو الزيارة أو التفتيش من أجل إجراءات قانونية قد تتخذها).

- للإجابة دون تأخير على الشكاوي المقدمة (المادة 8 فقرة 4) المادة تسمح أيضا للدول من التحقيق أو زيارة تفتيش بعض السفن التي ليست لها جنسية أو ما تبقى دون جنسية.

3- شروط وقائية:

هذه الأحكام من جهة تكفل الأمن للأشخاص والممتلكات أثناء تدخلها ضد السفن (المادة 09، فقرة 1)، ومن جهة أخرى، لها هدف يسمح من وضع حد لكل ضياع

[1]- رؤوف قمني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص 205.

[2] - LABORD (Jean Paul), Etat de droit et crime organisé, les apports de la convention des nations unies contre la criminalité transnationale organisée, Paris, Dalloz, 2005, PP 230- 231.

أو حادث مأساوي، إذا كانت الإجراءات المتخذة بدقة، وعلى أي حال تطبق القواعد التقليدية المتعلقة بحقوق الدول وأشكال الاعتراض للسفن (المادة 09، فقرة 3 وفقرة 4)[1].

والشروط التي يتعين على الدول الأطراف اِحترامها هي:

1- نص البروتوكول على أنه في حالة أن تتخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما وفقا للمادة 08 من سالفة البيان تحرص تلك الدولة الطرف على أن تراعي الأمور التالية:

أ- أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية.

ب- أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعرض أمن السفينة أو حمولتها للخطر.

جـ- أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة.

د- أن تكفل في حدود الإمكانيات المتاحة أن يكون أي تدبير يتخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية[2].

2- كما نص على أنه في حالة ثبوت أسباب التدابير المتخذة عملا بالمادة 08 من هذا البروتوكول سالفة البيان، قائمة على غير أساس تلتزم الدولة الطرف بتعويض السفينة على أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها بشرط ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوغ التدابير المتخذة[3].

3- كما نص البروتوكول في حالة إتخاذ أي اعتماد أو تنفيذ أي من التدابير السالف بيانها من إحدى الدول الأطراف قبل إحدى السفن على ضرورة عدم المساس أو الاخلال بما يلي:

---

[1]- الفقرة 03و04 من المادة 09 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[2]- الفقرة 01 من المادة 09 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[3]- الفقرة 02 من المادة 09 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

أ- حقوق الدول المشاطئة وإلتزامها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون الدولي للبحار.

ب- صلاحية دولة العلم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة[1].

4- كما نص البروتوكول على إعطاء الحق في تنفيذ أي من التدابير سالفة البيان في الدولة الطرف للسفن الحربية لتلك الدولة أو الطائرة العسكرية أو السفن أو الطائرات الأخرى التي تحمل علامات واضحة يسهل تبني منها كونها في خدمة حكومية وأنها مخولة بذلك[2]. والتي تبين في نفس الوقت أنّ القانون الدولي للبحار المتعلق بالاتفاقيات البحرية، وأيضا بعض وسائلها، والتي ترتبط تشريعات بقانون البحار في هذا الفصل والتي لا تستبدل أو تغير نظرة أو موقف أي دولة إلى الاتفاقية الدولية في مجال قانون البحار[3].

4- المنع والتعاون والتدابير الأخرى:

نص البروتوكول على وجوب تبادل المعلومات من الدول الأطراف، التدابير والإجراءات المتخذة في الحدود وتأمين الوثائق التي يتعين أن تتخذها الدول الأعضاء، تبادل الخبرات والمساعدة التقنية وإعادة المهاجرين المهربين.

الفقرة الأولى: تبادل المعلومات بين الدول الأطراف.

1- نص البروتوكول على حرص الدول الأطراف وعلى الأخص تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرب عبرها المهاجرون على تبادل فيما بينهما، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بالأمور التالية:

[1]- الفقرة 03 من المادة 09 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[2]- الفقرة 04 من المادة 09 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[3]- LABORDE (Jean- Paul), Etat de droit et crime organisé, Op.cit, P 232.

أ- نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المنسب في المادة 06 من هذا البروتوكول.

ب- هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبين في المادة 06 من هذا البروتوكول سالفة البيان.

جـ- صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها.

د- وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم ووسائل تحوير وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبين في المادة 06 من هذا البرتوكول أو إستنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة أو غير ذلك من أشكال إساءة إستعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب.

هـ- الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبين في المادة 06 من هذا البروتوكول ومكافحته في كل دولة طرف[1].

و- المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنقاذ القانون بغية تعزيز قدرتها على منع السلوك المبين في المادة 06 من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه[2].

2- كما نص البروتوكول على ضرورة إحترام الدولة الطرف التي تلقت أي من المعلومات سالفة البيان من دولة طرف أخرى للقيود التي تضعها الدولة معطية المعلومات بشأن إستعمال تلك المعلومات[3].

---

[1] - DAVID (Eric) et HEIRMAN (Pascal), Code de droit international pénal, Bruxelles, Editions Bruylant, 2ème édition, 2009, P 904.

[2]- الفقرة 01 من المادة 10 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[3]- الفقرة 02 من المادة 10 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

الفقرة الثانية: التدابير الحدودية التي يتعين أن تتخذها الدول الأعضاء.

1- نص البروتوكول على ضرورة تعزيز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين بشرط عدم الاخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الأشخاص.

2- كما نص البروتوكول على ضرورة إعتماد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تؤدي إلى منع اِستخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في إرتكاب جريمة تهريب المهاجرين المنصوص عليه بالمادة 06 سالفة البيان.

كما نص البروتوكول على مثال لتلك التدابير متمثل في ضرورة إرساء إلتزام قانوني على الناقلين التجاريين بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل بالتأكد من أنّ كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة، وذلك بشرط عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة وفي حالة الإخلال بذلك الإلتزام تفرض جزاءات وفقا للقانون الداخلي.

3- كما نص البروتوكول على ضرورة أن تعمل كل دولة طرف في اِتخاذ تدابير تسمح وفقا للقانون الداخلي بمنع دخول الأشخاص المتورطين في اِرتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

كما نص البروتوكول على ضرورة أن تعمل كل دولة طرف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها[1].

الفقرة الثالثة: الإجراءات المتخذة في الحدود وتأمين الوثائق

نص البرتوكول على وجوب تعزيز الدولة لمراقبة الحدود من أجل اِكتشاف وإتقاء تهريب المهاجرين.

[1]- المادة 11 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

كما نص البروتوكول على وجوب قيام الدول بتعجيل التعاون مع بعضها، لضمان وثائق غير مزورة ومحررة طبقا للقواعد واللوائح التشريعية في هذا المجال، والتي تهدف إلى محاربة التزوير واِستعماله فيما يتعلق بالوثائق، ولكن التغيير في الوثائق غير الشرعي مصدره نماذج الوثائق غير المستعملة والمسروقة (فارغة)، والتي تستعمل من طرف شخص أو عدة أشخاص مكان أصحابها الحقيقيين[1].

الدول المعنية يجب أن تفرض أيضا قوانينها على الناقلين البحارة التجاريين ضرورة مراقبة المرافقين والمسافرين على ظهر سفنهم، هذا من جهة الوثائق، إن هذه الفقرة لا تتعرض للحريات عندما يتعلق الأمر بنقل الأشخاص اللاجئين والذين لا يستعملون وثائق، وأن المادة 19 قد نصت من جهة أخرى، نظر وجوب الإلتزام العام للدول الخاضعة لقانون الملاحة الدولية، باحترام أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951.

والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967، كما أنّ المادة 11 أيضا تنص على اِحترام أحكام قانون النقل البحري المتعلق بحرية النقل عبر البحار[2].

الفقرة الرابعة: تبادل الخبرات والمساعدة التقنية.

لتحقيق التكامل مع الاتجاه العام، وتطوير المعلومات وتحليلها على الوجه الذي يخدم أهداف السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الإجرام عموما، ينبغي تبادل العناصر الإدارية والتقنيات الفنية، وتعزيز القدرات لأجهزة العدالة وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة ما هو تقليدي وغير تقليدي منها، ويجب التركيز على الأساليب الجديدة كعدم التعاون الفني، وتقديم الخدمات الاستشارية الواسعة كافة المجالات كتلك المتعلقة بإخفاء أثر الأموال، لمواجهة جريمة غسيل الأموال بهدف

[1]– رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 212.

[2]– المادة 12 من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو تنص على اِتخاذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير في حدود الإمكانيات المتاحة لضمان وتعزيز أمن ومراقبة الوثائق.

حرمان المنظمات الإجرامية من عائدات الجرائم[1]، لأن السياسة الوقائية ستظل قاصرة، ما لم تضبط كافة عناصر السلوك الإجرامي المفترض.

ويمكن تقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، بإستخدام التدريب وبرامج التبادل الدولي والتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي، بيد أنه في هذه الحالة يتوجب على السلطات التشريعية لأي دولة إحداث تعديل في قانون الإجراءات الجنائية، لإضفاء الشرعية على هذه الإجراءات بما يتلاءم وطبيعة الجريمة بأبعادها الجديدة المختلفة، التي تستدعي تشريعا قانونيا خاصا للإحاطة بكافة الأوجه القانونية الموضوعية والإجرائية دون التقيد بالقواعد العامة التي قد تحول أحيانا دون أن تحقق العدالة الجنائية أغراضها[2].

ونصت على ذلك المادة 14 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بأنه يجب أن تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها، لتوفير المواد كالمركبات وأجهزة فحص الوثائق، وأن تقدم مساعدتها بوصفها دول منشأ أو دول عبور لتهريب المهاجرين علاوة على الكشف عن استغلال هؤلاء المهربين الضعف الإنساني لضحاياهم في تحقيق أغراضهم، عن طريق تقديم الرشاوي والابتزاز[3].

الفقرة الخامسة: إعادة المهاجرين المهربين.

أكد البروتوكول في المادة 18 على ضرورة إعادة المهاجرين المصريين والتي تنص على: «توافق كل دولة طرف على تيسر وتقبل، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته».

---

[1]– رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 214.

[2]– أبو المعالي (محمد عيسى)، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، ص 09، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، http://iefpedia.com/arab

[3]– أبو المعالي محمد عيسى، المرجع السابق، ص 09.

ويشمل هذا الإجراء الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 06 السابق ذكرها، ويجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ إعادة المهاجرين المهربين[1].

الفقرة السادسة: نفاذ البروتوكول.

بدء نفاذ البروتوكول بعد اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بشرط أن لا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والتي تحلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، ولهذا البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والذي تمت عليه 64 مصادقة ودخل حيز النفاذ في 28 جانفي 2004 بعد 90 يوما من تاريخ إيداع المصادقة 40 تطبيقا لنص المادة 22 منه، وقد أصبح تطبيقه مؤكدا إبتداء من الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف التي حضرت في 28 و29 جويلية 2004[2]. ومن خلال مجال النقاش والذي دار بتاريخ 06 جويلية 2004، كل المتدخلين أشادوا بهذا البروتوكول، العديد من المعنيين أكدوا أن نفاذ هذا البروتوكول لا يمس بهجرة الأشخاص، ولكن في المستقبل سيكون كإجراء يستعمل لمحاربة النوع من تهريب المهاجرين غير الشرعيين، إضافة أنه يشكل بالنسبة لمثلي الدول الذين أشادوا بأهمية تطبيق إجراءات الحماية، تعزيز مراقبة الحدود ومراقبة نقاط الدخول والخروج، للأنظمة الآلية للإعلام المتعلقة بوثائق سفر ومراقبة الهجرات الدولية[3].

تحليل بنود البروتوكول:

أوّل ما حرص هذا البروتوكول على إقراره في ديباجته في جريمة تهريب المهاجرين بطبيعتها إذا لا تتم داخل الوطن الواحد وإنما تتم من دولة إلى أخرى، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها أن تكافحها، مما يتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهة هذه الجريمة، ودعامة

[1]– رؤوف قمني، المرجع السابق، ص 214.

[2] – LABORD (Jean Paut), Etat droit et crime organisé, Op.cit, P 235.

[3]– رؤوف قمني، المرجع السابق، ص 216.

هذا النهج، التعاون بين ثلاث دول لها مراكز قانونية مختلفة نص عليها البروتوكول، مركز دولة المنشأ ومركز دولة العبور ومركز دولة المقصد، فدولة المنشأ هي الدولة التي يتم منها خروج المهاجرين تمهيدًا لنقلهم إلى دولة أخرى، ودولة العبور هي الدولة التي يعبّر المهرب أراضيها بالضحايا وصولا إلى دولة ثالثة، أما دولة المقصد أو المهجر فهي الحلقة الأخيرة في رحلة التهريب التي يتم فيها تسلل هؤلاء الضحايا داخل حدود دولة المهجر.

وهو ما يتطلب التعاون بين هذه الدول لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا لقوانين الوطنية، وإتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهتها من تبادل المعلومات وغيرها من التدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية وعلى ذلك تكون أغراض البروتوكول تنص صراحة على أهداف يسعى لتحقيقها وهي:

- منع ومكافحة تهريب المهاجرين.
- حماية حقوق المهاجرين المهربين ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية.
- تعزيز التعاون بين دول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف[1].

المطلب الثاني

التعاون الدولي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين في وقتنا الراهن من أكبر الآفات المهددة للمجتمع الدولي بأسره نظرا لحجم الآثار السلبية التي تخلفها على جميع الدول، لذلك أصبحت جريمة تهريب المهاجرين ظاهرة وجب التعاون القانوني الدولي لمكافحتها من خلال تنسيق التعاون الدولي **(الفرع الأوّل)** واتفاقيات الشراكة الأورو مغاربية **(الفرع الثاني)**.

[1]– المادة 02 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

الفرع الأوّل

تنسيق التعاون الدولي

من أهم السبل التي لجأت إليها الدول الأوروبية هو التعاون فيما بينها لثني نشاط تهريب المهاجرين.

1- إتفاقية شنغن:

وقعت الدول الأكثر اِقتناعا بمبدأ حرية تنقل الأشخاص، و هي الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية: ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ وهولندا في 14 جوان 1985 تشنغن (بلوكسمبورغ في حدودها مع فرنسا وألمانيا)، "اِتفاقية متعلقة لمراقبة الحدود المشتركة"، والذي تبعه في 19 جوان 1990، أي بعد حوالي خمس سنوات، توقيع معاهدة تطبيق مشترك والمسماة بِاتفاقية شنغن، والتي اِنضمت إليها كل من إسبانيا، البرتغال، إيطاليا، اليونان، النمسا، فنلدا، والسويد، ليضم إليها فيما بعد في 1997، كل من إيسلندا والنرويج، في حين عرفت كل من المملكة المتحدة وإيرلندا الانضمام إليها[1]، اللتان تشاركان فقط في إجراءات التعاون الأمني وليس في إجراءات التحكم المشترك في الحدود وإجراءات الفيزا، كما أن ليس كل دولة عضو في الاتفاقية، فبعض هذه الدول إنضمت إلى الاتفاقية ولكنها حددت مواعيد مستقبلية لبدء التنفيذ مثل سويسرا التي ستبدأ التنفيذ في عام 2008 ويرجع الهدف من توقيع هذه الاتفاقية إلى تنامي تحقيق حلم الوحدة الأوروبية وظهور الحاجة إلى إزالة الحدود وتنظيم حركة مرور السيارات والمواطنين من الدول المتجاورة[2].

وتوجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بضعها بعض عبر ما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي، وهو ما يعني سهولة

---

[1]- Julien LAFERRIERE (François), «L'union européenne, Schengen et la liberté de circulation» dans DEWITTE (Philipe), Immigration et intégration, Paris, XIII, Edition la découverte, 1999, P 366.

[2]- الشيني (عزت حمد)، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص ص 150- 151.

القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة، ما دامت المعلومات المتوفرة تقول ذلك.

وقد أفاد نظام الإعلام شنغن (SIS)، المنصوص عليه بموجب المادة 92 ، قيام الدول الأعضاء في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين، الذين كانوا يتقابلون بالدخول من دول المقصد التي رفضت طلبهم بالسفر إليها، وذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة السياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد[1].

هذا وقد إعتمدت منظمة الشرطة الأوروبية (اليوربول) وهي الجهاز المسؤول بين أجهزة الأمن الوطنية الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

إنّ إتفاقية "شنغن" لـ 19 جوان 1990 ليست نصا قانونيا للمجموعة الأوروبية، تهتم بصفة مباشرة بتنقل المهاجرين القادمين من الدول غير العضوة، وهي تعالج هذه المسألة بمقاييس تعويضية (des mesures compensatoires)، تم وضعها في المادة 02 التي جاء فيها: «يمكن عبور الحدود الداخلية للدول العضوية في أي ظرف من دون اي رقابة على الأشخاص». وهي بمثابة إدخال إتفاقية 1985 حيز التطبيق التي تضع الحذف التدريجي للرقابة على الحدود المشتركة للدول العضوة[2].

فرض رقابة صارمة على الحدود الداخلية والخارجية خاصة على مستوى المطارات وتم تحديد نوعية الرحلات الجوية القادمة من الخارج والرحلات التي تغادر هذه المطارات ويطلق على هذه الرحلات التي تتم داخل نطاق شنغن بالرحلات الداخلية، أما الرحلات التي تتجه إلى خارج هذا الفضاء يطلق عليها تسمية الرحلات الخارجية.

[1]– رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 219.

[2]- Julien LAFERRIERE (François), «L'union européenne, Schengen et la liberté de circulation», Op. cit, P 386.

2- قمة تامبر (Tampere) 1997:

تعد قمة تامبر من الآليات المنجزة للقضاء على الهجرة غير الشرعية، وحماية الحدود، حيث تعهدت الدول الأطراف أن تسعى لمكافحة أسباب الهجرة السرية من أجل تنظيم أفضل للهجرة والسعي لبناء تعاون فعال من الدول المصدرة للمهاجرين، ودول العبور ودعمها، بخطة عمل تم إقرارها في لقاء فيينا وألحت فيه على ضرورة تقديم مقترحات قابلة للتجسيد في مجال مكافحة الهجرة السرية، وقدمت على أساس ذلك عدة مبادرات أهمها:

- إيجاد تعريف شامل بشأن تقديم المساعدة على الدخول غير المشروع ومحاربته.
- توحيد أو على الأقل سن إجراءات عقابية للأشخاص الذين يقومون بنقل المهاجرين[1].

وأشارت إلى ضرورة توسيع التعاون ليشمل جميع الدول المعنية بالظاهرة خاصة الدول المنظمة إلى إتفاقية شنغن، ومراعاتها مقررات هذه الاتفاقية المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم وحراسة الحدود وبالخصوص محاربة شبكات تهريب المهاجرين والذين يستغلونهم خلسة.

3- قمة نيس:

عقدت قمة نيس في ديسمبر سنة 2000 بين دول أعضاء الاتحاد الأوروبي، تم فيها الاتفاق والتأكيد على ضرورة إزالة الحدود الداخلية وتكثيف الرقابة على الحدود الخارجية للاتحاد من أجل التخفيف من ضغوطات الهجرة الوافدة من دول العالم الثالث، بحيث تم إقتراح خيار الهجرة صفر، الذي وصف بأنه غير واقعي واقترحوا تبني سياسة الحصص بحيث تقوم فيه كل دولة عضو بتحديد حجم المهاجرين حسب حاجاتها من أجل التحكم في تدفقات الهجرة على أساس واقعي[2].

---

[1]- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، بسكرة، 2015- 2016، ص 341.

[2]- سهام يحياوي، المرجع السابق، ص 95.

تبنت القمة الأوروبية ببروكسل في 2008/10/16 فكرة الرئيس نيكولا ساركوزي القائمة على فكرة الزيادة في التشديد والتضييق في سياسات القارة الأوروبية تجاه الهجرة، وقد علقت إليزابيث كولست من مركز أبحاث السياسة الأوروبية ببروكسل أنها سياسة أشد مكافحة تجاه الهجرة وأكثر صرامة، مما كانت عليه في الماضي[1].

5- تعليمة المجلس الأوروبي المتعلقة بتعزيز الإطار الجنائي لقمع المساعدة على الدخول والعبور والإقامة غير الشرعية:

حددت تعليمة المجلس الأوروبي على ضرورة إسباغ الصفة الإجرامية على كل من يساعد أجنبيا على الإقامة أو الدخول أو العبور بصفة غير قانونية إلى أقاليم الاتحاد الأوروبي، وحددت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه التعليمة الأفعال الإجرامية على النحو التالي:

- كل من قام بمساعدة شخصا أجنبيا عمدا على الدخول إلى إقليم إحدى دول الأعضاء أو العبور منه بصورة تخالف الأنظمة القانونية بدخول الأجانب مقابل الحصول على منفعة مادية.
- كل من قام بمساعدة شخصا أجنبيا عمدا على البقاء في إقليم إحدى الدول الأعضاء على نحو مخالف لقواعدها القانونية التي تنظم كيفية إقامة الأجانب على إقليمها.

كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة الأولى «أنه يمكن لأي دولة عضو أن تعفى الفاعل في حالة اِرتكابه الأفعال المبنية في الفقرة الأولى إذا كان بدافع إنساني».

والمادة الثانية من التعلمة نصت على وجوب اِتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة كل من حرض، ساعد، شرع في ارِتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة أ وب/1 من المادة الأولى.

[1]- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 341.

ووجب أيضا قرار المجلس الأوروبي الدول الأعضاء في ضرورة التعاون في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين.

6- إنشاء بنك المعلومات الأوروبي:

أنشأ الاتحاد الأوروبي بنك المعلومات الأوروبي يتولى مراقبة تحركات الأجانب في أوروبا عن كثب، حيث أنّ في 2006 وجد نحو ثمانية ملايين مهاجر غير شرعي في الاتحاد الأوروبي، يدخلون بصفة قانونية إلى أوروبا لمدة محددة، ولكنهم لا يعودون إلى بلدانهم الأصلية بعد ذلك، وهذا ما دفع بدول الاتحاد الأوروبي إلى تشديد شروط الدخول غير الأوروبيين عبر نظام يضمن عدّة أمور منها تسجيل وقت الدخول والخروج وحفظ فترة الإقامة في بنك أوروبي للمعلومات، كما تحفظ بصمات الأصابع وبصمات العين في جهاز الكمبيوتر لجميع من يريد الدخول إلى أوروبا[1].

7- إصدار الكتاب الأخضر حول الهجرة:

قام المجلس الأوروبي في 11 جانفي 2005 بإصدار الكتاب الأخضر حول الهجرة ويعتبر من أخطر السياسات المعتمدة في مجال الهجرة الدولية عامة وهجرة جنوب وشرق المتوسط بصفة خاصة لكونها تهدف في أساسها تبني آلية انتقائية تفتح الأبواب أمام المهارات وذوي العقول وتغلقها على غيرهم، مما يدل على اِستراتيجية السياسة الأوروبية للهجرة في محاولتها اِستنزاف الجنوب من كل موارده البشرية وإغراقه في التخلف والتبعية بحجة الحفاظ على الأمن بها[2].

[1]- نادية ليتيم، فتحية ليتيم، البعد الأمني في مكافحة الهرجة غير الشرعية، مجلة السياسة، العدد 183، يناير 2011، المجلد 46، ص 24.

[2]- سهام يحياوي، المرجع السابق، ص 113.

8- بناء جدار الحدود بإسبانيا:

صدرا اتفاق للدول الأوروبية بناء جدار على طول حدود إسبانيا لمكافحة تقريب المهاجرين باعتبارها دولة الدخول إلى القلعة الأوروبية ويصل علوه إلى ستة أمتار، ويتميز هذا الأخير بتجهيزات إلكترونية متطورة كالرادارات للمسافات البعيدة وكاميرات وأجهزة للرؤية في الظلام بالأشعة تحت الحمراء.

وبالرغم من كل هذه الإجراءات والجهود نلاحظ في العديد من المرات فشل السياسة الأوروبية في مكافحة والقضاء على الهجرة غير الشرعية إلا أنه مدعم لسياسة وزاد على ذلك سياسة الحوار مع الدول المجاورة كمسألة حماية حدوده الخارجية.

الفرع الثاني

اِتفاقيات الشراكة الأورومغاربية

تعد الآليات المتخذة من قبل الإتحاد الأوروبي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين بغض النظر عن طابعها المميز لها غير كافية ومجدية لجدية نشاط عصابات التهريب وفعاليته المستمرة عبد العديد من الجهات، وجد الاتحاد الأوروبي نفسه مجبرا على أن يفتح معها الحوار في خط موازي للتصدي لهذا النوع من الجرائم خاصة وإنّ هذه الجهات تعد من أهم الدول المصدرة والمشجعة إذا صح التعبير لنجاح عملية تهريب الأفراد إلى خارج أقاليمها. ومن أهم هذه الدول نجد المغرب العربي لذا وجب ضرورة الحوار لوضع مقاربة مشتركة واِتفاقيات للتخلص من الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين بصفة خاصة.

أولا: مشروع برشلونة 1955.

يضم المشروع 27 دولة متوسطية من بينها 08 دول عربية و04 دول متوسطية غير عربية (تركيا، قبرص، مالطا، إسرائيل). إضافة إلى 15 دولة أوروبية، خلص المؤتمر إلى إصدار وثيقة برشلونة تجسد فيها روح التعاون بين الدول المطلة على الحوض الأبيض المتوسط هادفة بذلك إنشاء فضاء أورومتوسطية متعددة الأبعاد، ركز خلاله على 03

محاور أساسية هي التعاون السياسي الأمني، بناء الشراكة الإقتصادية، والبعد الاجتماعي والثقافي[1].

تعتبر الهجرة النقطة المهمة بين الأطراف المتعاقدة وتدخل في كل الأبعاد الثلاثة.

فنصت وثيقة برشلونة على تكثيف التعاون فيما بينهم من أجل تحقيق وطأة الهجرة غير النظامية، وإعادة قبول المهاجرين، فأضاف ملحق خاص بقمة برشلونة أكد أنه سيجتمع موظفون دوريا من أجل تحديد تدابير العملية التي يمكن إتخاذها لتحسين التعاون بين الشرطة، القضاء، المارك، السلطات الإدارية، من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية[2].

إتفاقية الشركة مع الدول المغاربية التي وقعت على شكل ثلاثة إتفاقيات أولها مع تونس سنة 1995، ثم تلتها المغرب 1992. أما الجزائر فلم تبرم إتفاقية الشراكة مع المجموعة الأوروبية حتى سنة 2002[3].

ثانيا: مشروع حسن الجوار.

إنّ التعاون (5 + 5) لدول البحر الأبيض المتوسط الذي إنعقد في تونس سنة 2002 هو أوسع نطاق من مشروع برشلونة، حدد التعاون قواعد متناسقة تهدف لحماية المصالح المشتركة للأطراف بموجبها إتخاذ تدابير لمكافحة الهجرة السرية بتبادل المعلومات وتقسيم الخبرة بين الدول المصدرة ودول العبور والاستقبال، إعتماد مقاربة متوازنة ومتناسقة من خلال تطوير آليات القبول على أساس شروط يتم ضبطها بصفة مشتركة[4].

---

[1]– بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي (مذكرة ماجستير)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014– 2015، ص 56.

[2]– صايش عبد المالك، التعاون الأورو– مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مرجع سابق، ص ص 72– 73.

[3]– ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية، 1955– 2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2010– 2011، ص ص 152– 153.

[4]– عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2008، ص ص 87– 89.

المبحث الثاني

آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني

لقد اهتمت الجزائر على غرار باقي الدول بمسألة تهريب المهاجرين، وهو ما ينعكس من خلال الجهود المبذولة من طرف الدولة لمكافحة هذه الظاهرة، متخذة في ذلك كافة الأبعاد بعين الاعتبار وذلك من خلال بداية انتشارها على نطاق واسع وسط فئة الشباب، وكذا الحرج الذي سببته للدولة امام شركائها الاقتصاديين وجيرانها، تدخلت لعلاجها وتجريمها من خلال سنها للقوانين وهذا ما سنبينه في المطلب الأول، كما نجد مجموعة من التدابير الفعالة على جميع المستويات التي يتم من خلالها التهريب والتي تنصب على مختلف النشاطات المتصلة به، يجدر التمييز في هذا السياق بين الجهود المبذولة على المستوى الداخلي والمتمثلة في مجموعة الإجراءات المتخذة من طرف الدولة والرامية لحماية سيادتها من كافة الاختراقات التي تتم بطريقة غير شرعية على حدودها والتي سنبينها في المطلب الثاني، وبالنسبة للمطلب الثالث سنوضح فيه الإجراءات القانونية والعقوبات التي أقرها المشرع الجزائري للحد والتصدي من هذه الجريمة.

المطلب الأول

تجريم ظاهرة الهجرة الغير شرعية وتهريب المهاجرين في القانون الجزائري

الفرع الأول

المكافحة في ظل القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب

يحدد القانون رقم **08-11**المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ووضعية الأجانب في الجزائر، من حيث ضبط إجراءات دخولهم واقامتهم وتنقلاتهم، ولقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة

الهجرة غير الشرعية، خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين على الحدود الجنوبية، وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة والإرهاب والأمراض الفتاكة والعملة المزورة.

أولا: شروط دخول الأجانب إلى الجزائر.

يعتبر أجنبي في مفهوم هذا القانون، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية، وبذلك فالأجنبي هو الشخص الذي لا تربطه بالدولة الجزائرية أي رابطة قانونية أو سياسية، ولا يتمتع بأي حق من حقوق المواطنة كالحق في الانتخاب والترشح والاستفادة من حق التوظيف في المرافق الإدارية التابعة للدولة التي يقيم على أراضيها. يشترط القانون الجزائري أن يكون الأجنبي حائزا وثيقة سفر قيد الصلاحية، وكذا الرخصة الإدارية عند الاقتضاء، وأن عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته على الإقليم الجزائري.

أما وثيقة السفر فهي وثيقة معتمدة دوليا بشأن تنقل اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية وتمنحها الدولة التي قبلت استقبالهم واقامتهم فيها، طالما أنهم لا يملكون الحماية من طرف بلدانهم الأصلية، وهي تقوم مقام جواز السفر؛ أو يمكن اعتبارها جواز سفر خاص، وفي حال وصوله إلى الإقليم الجزائري يتعين على الأجنبي أن يتقدم للسلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود جواز سفر مسلم من السلطات المختصة من دولته، أو كل وثيقة سفر سارية الصلاحية وممهورة وكذلك التأشيرة المشترطة الصادرة عن السلطات المختصة، وكذا الدفتر الصحي وعندما تتأكد شرطة الحدود من أن الأجنبي يحوز الوثائق[1]، الضرورية والتأشيرة القانونية التي يشترطها القانون، يتم وضع طابع مؤرخ على جواز[2] سفره مع ذكر تاريخ عبوره للحدود.

[1]– قانون 08-11، المرجع السابق.

[2]– رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 37.

أما إذا رات السلطة المكلفة بمراقبة الحدود أن الأجنبي القادم إلى الجزائر شخص غير مرغوب فيه، أو أنه لا تتوافر فيه شروط الدخول قامت برده من مركز الحدود ورفضت دخوله إلى الإقليم الجزائري، واذا كان الأجنبي قد وصل إلى الحدود جوا أو بحرا، كانت مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، أو على الدولة التي سلمت له وثيقة السفر التي سافر بها، أو أية دولة أخرى تقبل استقباله، ويُطبق نفس الاجراء إذا كان الأجنبي عابرا للإقليم الجزائري ورفضت مؤسسة النقل التي كان عليها نقله إلى بلد المقصد، ونفس الحكم في حالة رفض سلطات بلد المقصد دخوله إلى الجزائر أو إعادته وعندما تنتهي مدة صلاحية التأشيرة الممنوحة للأجنبي أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بالإقليم الجزائري، فينبغي على الأجنبي مغادرة الإقليم بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته او بطاقة إقامته، أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة، كما أن عليه إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها.

ثانيا: شروط إقامة الأجانب.

كل أجنبي يرغب في الإقامة النظامية الدائمة في الجزائر بعد انتهاء مدة الصلاحية المحددة في التأشيرات القنصلية أو التمديد، يجب عليه طلب رخصة للإقامة في الجزائر من خلال الحصول بطاقة مقيم، وتعد هذه الوثيقة الشرط الأول لتثبيت إقامة الأجنبي، وفي الوقت نفسه فهي تضفي الطابع القانوني لإقامة الأجنبي، كما يمكن اعتبارها آلية قانونية تمكن السلطات المختصة في الدولة من مراقبة تواجد الأجانب على أراضيها، كما تسمح لها بحجز. وثائق سفر الأجنبي عند ما يقيم في الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية. هامش

ثالثا: الإبعاد والطرد إلى الحدود.

الأصل، أنه يحق للأجنبي مغادرة الاراضي الجزائرية متى شاء، طالما أنه يوجد في وضعية قانونية، وأن تتم المغادرة وفقا للإجراءات القانونية؛ لاسيما تلك المتعلقة بشرطة الحدود ويسمى هذا بالخروج الارادي، فإذا كان الأجنبي غير مقيم، فله الحق بمغادرة خلال المدة المقررة لصلاحية التأشيرة القانونية الممنوحة له أو تمديدها، أو المدة المقررة للإقامة في اتفاقية المعاملة بالمثل، وفي الحالتين يكفي عند المغادرة ابراز جواز سفره وختمه من مصالح الشرطة، أما إذا كان مقيما فهو الاخر له الحرية في وضع حد لإقامته في الجزائر والذهاب وقت ما شاء، شريطة أن يصرح بذهابه النهائي واعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها، أما الخروج غير الارادي، فهو اجراء تتخذه الدولة ضد الأجنبي غير المرغوب فيه، والذي يشكل وجوده تهديدا للنظام العام أو للأمن فيها، أو عندما يدخل أراضيها أو يقيم فيها بطريقة غير شرعية ويعد مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، تلجأ إليه عند توافر أسباب معينة، ويتم وفقا للإجراءات التي ينظمها القانون[1].

الفرع الثاني

المكافحة في ظل القانون رقم 09-01

يشكل هذا القانون ردة فعل مباشرة من السلطات للواقع الذي أصبحت تعيشه الجزائر بعد انتشار الهجرة غير شرعية في أوساط شبابها على نطاق واسع، كما أنه يعتبر أيضا استجابة لبروتوكول تهريب المهاجرين ومختلف الوثائق الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة في نفس الموضوع، حتى يتم تحيين القانون الجزائري بناء على ما تحتويه هذه الوثائق، في ظل هذه الظروف كان لابد للدولة ان تتدخل لاحتواء هذه الظاهرة ولردع الشباب ودفعهم للتخلي عن فكرة الهجرة الشرعية ولو بتسليط العقوبات عليهم، وعلى أساس ذلك فقد كانت هناك انتقادات عديدة تعرضت لها السلطات الجزائرية نتيجة الفراغ القانوني الموجود فكان

[1]- قانون 08-11، المرجع السابق.

من الواجب أن تعتمد قانون يزيل اللبس الموجود في هذا المجال، فادرج بذلك نص خاص يعاقب على الهجرة السرية.

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الاحكام في المادة 175 مكرر1، وذلك في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب والجزء الثاني، عنونه بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

يعتبر فاعلا بحسب القانون الجزائري كل من قام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو لعدة اشخاص، وهذا ما يمكن ان يستخلص من خلال التعريف الذي جاء به نص المادة 303 مكرر 30 وبين البيان ان المشرع الجزائري لم يميز بين حالة ما ان كان الفعل قام به شخص واحد او عدة اشخاص، رغم ان هذا النوع من الجرائم يدخل في خانة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي تتطلب التنظيم وتعدد الأشخاص غير انه أشار الى حالة تعدد الأشخاص الفاعلين وجعله سببا من أسباب التشديد وهذا وفق المادة 303 مكرر 32.

كما يمكن أن نشير إلى أن المشرع ميز بين الفعل البسيط، وذلك الذي تسهل له وظيفته ارتكاب الجريمة او يستعمل السلاح او يهدد باستعماله إضافة الى تفصيله في مسالة الشخص الطبيعي او المعنوي مسؤولا جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون، وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المقررة في المادة 18 من هذا القانون.

المطلب الثاني

آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني

إن مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين يستوجب تخفيض نسبة الإقبال على الهجرة بشكل عام، والهجرة غير الشرعية بشكل خاص، والذي يتحقق باتخاذ مجموعة من التدابير

على كافة المجالات التي يتم التهريب من خلاله، والمتمثلة في المجال البري، البحري والجوي.

الفرع الأول

التدابير المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

صادقت الجزائر كما سبق التطرق له بتحفظ على البروتوكول التكميلي الخاص بمكافحة التهريب ولقد نصت المادة 12 من البروتوكول أنه كل المهاجرين بموجب المرسوم الرئاسي 03- 418 كل دولة طرف تلزم تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

المرسوم الرئاسي 03- 418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 الجريدة الرسمية العد 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003 أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تز ويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة بسلامة و أمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة. وتسعى الدول الأطراف في البروتوكول بما فيهم الجزائر بتنفيذه، وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: التدابير الخاصة بمراكز عبور الحدود[1].

يظهر ذلك من خلال الحرص على صناعة جوازات سفر ذات مواصفات أمنية يصعب على الأشخاص العاديين الحصول عليها وتحوير معلوماتها، لتصبح بذلك التقنيات الرقمية والبيو مترية التي تتيحها التكنولوجيا الحديثة هي من بين أهم الوسائل الأكثر فعالية في مجال وثائق السفر، والتي استحدثت بموجبه مجموعة من التقنيات الدقيقة والآمنة إن

[1]- صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 315.

[2]- المرجع نفسه، ص 324.

التقنيات الحديثة أصبحت قادرة على أن تبين هوية الشخص الحقيقية بغض النظر عن الوثائق التي يقدمها، من خلال قواعد بيانات بيومترية تكون قابلة للتداول بين مختلف مصالح الدول المختصة في مراقبة الحدود بأنظمة الكترونية أو بواسطة شريحة يحملها الشخص المعني بنفسه، مما يتيح لأجهزة المراقبة أن تتعرف عليه من دون أن يعلم ومن دون أن يتوقف للمراقبة، والمعلومات المحصل عليها تشمل أيضا الأشخاص الذين تم رفض منحهم التأشيرة، مما يجعل سلطات الدولة تستطيع التعرف عليه في حال ما دخلها خلسة من خلال دوريات على المناطق الحدودية خصوصا التي يعرف عنها أنها تمتاز بنشاط كبير للمهربين فيها ،ومع ذلك فإن حدة ظاهرة تهريب المهاجرين أدت للاستنجاد بالجيش، اعتبارا لصفة التنظيم الذي تتسم بها شبكات تهريب المهاجرين، فإنهم يختارون أماكن انطلاقهم والمسالك التي يعبرون منها بعناية فائقة حتى يتجنبوا الرقابة واحتمال توقيفهم بمعية زبائنهم، لذا فغالبا ما تكون نقاط انطلاقهم من أماكن معزولة وكذلك الأمر بالنسبة لنقاط وصولهم والأماكن التي قد يتخذونها كمراكز عبور .كما أنهم يسلكون المعابر الصحراوية والجبلية التي يصعب مراقبتها، زيادة على ذلك فإن حنكة المهربين تجعلهم قادرين على تنويع معابرهم حتى يتجنبوا المداهمات المحتملة لعناصر مراقبة الحدود وطالما أن سيادة الدولة تمتد على كافة أجزاء إقليمها فمن حقها اتخاذ جميع الإجراءات التي ترها مناسبة لضمان سلامة إقليميها ومواطنيها وذلك بمراقبة حدودها واعتراض جميع محاولات العبور غير الشرعي للأشخاص كمنع أي سفينة تحمل على متنها مهاجرين غير شرعيين من الدخول إلى المياه التي تخضع لسيادتها، مع مراعاة أحكام القانون الدولي. ولتهريب المهاجرين عن طريق البحر تعتمد شبكات التهريب على إحدى الطريقتين، الأولى بسيطة وتتلخص في تقديم المساعدة للدخول إلى سفينة مبحرة معلوم وجهتها وتاريخ إقلاعها، والثانية بتدبير وسيلة نقل بحرية تتمثل عادة في قارب صغير يتسع لعدد محدود من الأشخاص، ففي الحالة الأولى يتلخص دور شبكات التهريب في تدبير تسلل المهاجرين

إلى سفينة توشك على الإبحار إلى وجهة معينة، وهو ما يتوجب تطهير محيط الموانئ بشكل جيد حتى لا تكون هناك علاقة بين طاقم السفينة وأي شخص من المحيط الخارجي، أما الحالة الثانية فإنها تعرف انتشارا أوسع في شمال إفريقيا، هو نقل [1]المهاجرين باستعمال قوارب صغيرة أو متوسطة الحجم تكون مملوكة غالبا للصيادين.

الفرع الثاني

الأجهزة الناشطة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تقوم الأجهزة الأمنية بالتنسيق بين وحداتها وفرقها بمراقبة الشريط الحدودي منعا لأي تسلل داخل أو خارج التراب الوطني، كما سبق وبيناه لدى تطرقنا للتدابير المتخذة ، ويكون ذلك من خلال السهر على محاربة كل أشكال الإجرام المنظم كجرائم الإرهاب، غسيل الأموال، الاتجار بالبشر، ومن أهم هذه الأجهزة:

– **الدرك الوطني:** يعد قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني تخضع لقوانين وأنظمة الجمهورية ويطبق النصوص التشريعية، التنظيمية والإدارية السائدة في الدولة مثل قوانين الإجراءات الجزائية قانون العقوبات، قانون الجمارك، قانون التهريب، وقانون مكافحة الفساد، ومن أهم المصالح التابعة له حرس الحدود وهي عبارة عن مجموعات متواجدة على طول الشريط البري[1].

– **الجيش الوطني:** يعد من أهم المؤسسات الأمنية المتخصصة في حماية الحدود، ونظرا لتعاظم التهديدات الخارجية على الحدود الإقليمية لانتشار الجريمة المنظمة وتحالفها مع الإرهاب باشر الجيش الوطني الشعبي انجاز 22 مركزا متقدما لمراقبة الحدود من الحدود المغربية إلى الحدود التونسية شرق ا مرورا بالمناطق الحدودية على موريتانيا والنيجر ومالي وليبيا، وترسيم الحدود مع دول الجوار عن طريق الاتفاقيات الثنائية.

[1]– صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 317.

- **حراس السواحل:** من أهم المصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وتنحصر مهمتها في مراقبة الحدود البحرية، هذه الوحدات مدعمة بتواجد حراس لمراقبة المرور البحري على السواحل الوطنية وتعمل بالتنسيق مع شرطة الحدود البحرية.

- **شرطة الحدود:** وهي هيئة تابعة لوزارة الداخلية تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود.

- **الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية:** من أهم الهيئات المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين، وهو مصلحة أو جهاز مركزي تابع للمديرية العامة للأمن الوطني، أنشأ في سنة 2004 يعد جهازا تنظيميا وإداريا، هيئة للقيادة والتخطيط والتنظيم والتنشيط والتنسيق لمكافحة الهجرة غير القانونية، ويتكون من أربعة فرق جهوية للبحث، كما ينظم الديوان تسعة وثلاثون فرعا محليا للبحث على مستوى مصالح الشرطة العامة والتنظيم بأمن الولايات عبر التراب الوطني.[1]

المطلب الثالث

العقوبات المقررة للجريمة والظروف المؤثرة فيها

الفرع الأول

العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين.

العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع للجريمة، وبالعودة للنصوص القانونية المقررة من طرف المشرع الجزائري نجده أقر عقوبات للشخص الطبيعي وعقوبات للشخص الاعتباري وهو ما سنبينه على التوالي.

[1]- بسعود حليمة، المرجع السابق، ص 103.

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

نصت المادة 303 مكرر 30 قانون العقوبات الجزائري: يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، وترتب لذلك، عقوبة هذه الجريمة تتمحور في وجهين عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية، وهي مقررة للشخص الطبيعي الذي يدبر خروج غير مشروع من التراب الوطني، أما الشخص الطبيعي الذي يساعد أو يسهل أو يقوم بإدخال الأشخاص إلى الإقليم الجزائري نص القانون 08- 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، على عقوبات ذات طابع جزائي على الرغم من أن المشرع لم يشر صراحة إلى تهريب المهاجرين من خلال هذا القانون، أين نصت المادة 46 منه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 60 ألف إلى ألف دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول وتنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير. قانون وتجدر الإشارة أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، حسب المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات، أما حالة التحريض لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين فلم ينص المشرع الجزائري على نصوص عقابية خاصة، مما يمكن معه تطبيق أحكام المواد 41 الى 46 من قانون العقوبات ,وتطبيقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات يعتبر فاعلا من حرض على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، واستنادا للمادة 46 من قانون العقوبات إذا لم ترتكب جريمة تهريب المهاجرين لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحده فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

وهذا عملا بالمادة 06[1] فقرة 2 بند ب و ج من البروتوكول لتجريم الاشتراك والتحريض (المساهمة الجرمية) في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين[2]. يجب التأكد من نصوص المواد

2- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات على عقوبة الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه النشاط الجرمي المكون للتهريب، مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وبهذا يكون طرق بابا مه ا في محاربة هذه الجريمة خاصة مع تزايد وانتشار العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين، وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

وتم النص على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بموجب القانون رقم06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، [2] والتي نصت أن "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة 01 إلى خمس مرات 05 الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:
- حل الشخصية المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 243.

[2]- محمد صاح سعيد، المرجع السابق، ص 215.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكب الجريمة بمناسبته وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وبالرغم من معاقبة الشخص المعنوي وكذا الشخص الطبيعي باعتباره فاعل أصلي أو شريك على نفس الأفعال إلا أنه استثنى في المادة 51 مكرر الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين.

إلى جانب العقوبة الأصلية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم، يمكنه تقرير عقوبات تكميلية وبالرجوع إلى الأحكام الجزائية المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين وسنحاول تفصيل العقوبات التكميلية التي قررها المشرع للشخص الطبيعي وللشخص المعنوي.

1- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

تكون العقوبات التكميلية إما عقوبات إلزامية أو اختيارية.

- **العقوبات التكميلية الإلزامية:**

يتعلق الأمر بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم ومصادر الأموال[1] المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة الغير حسن النية كما ورد في المادة 303 مكرر 40 من قانون العقوبات.

- **العقوبات التكميلية الإلزامية الخاصة بالأجانب:**

تقضي المحكمة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 35 من قانون العقوبات.

ويترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.

- **العقوبات التكميلية الاختيارية:**

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي ، على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات طبقا للمادة 303 مكرر 33 من قانون العقوبات ونصت المادة 09 من قانون العقوبات أن العقوبات التكميلية هي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.[2]

---

[1]- قانون رقم 09-01، المرجع السابق.

- صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 265، 266.

[2]- قانون 09-01 المرجع السابق.

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط[1].
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة.

2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حصر المشرع الجزائري عقوبة الشخص المعنوي في المصادرة التي تتم على الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال التي هي عبارة عن عائدات الفعل الإجرامي، وقد عمد المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 40 إلى التأكيد على ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية.

الفرع الثاني

الظروف المؤثرة في العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

أولا: الظروف المشددة للعقوبة.

إن السياسة العقابية التي انتهجتها مختلف التشريعات تقوم على مبدأ تشديد العقوبة كلما زادت خطورة وجسامة الفعل الإجرامي وتختلف جسامة الجريمة باختلاف الظروف التي تحيط بها وقت ارتكابها، حيث أن هناك مجموعة من الظروف والعوامل التي تؤدي إلى تسهيل ارتكاب الفعل الإجرامي وتساهم في مضاعفة خطورته وحجم الضرر الناجم عنه ولقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الحالات التي اعتبرها ظروفا مشددة للعقوبة، وهي ظروف مقتبسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ويمكن أن نميز

[1]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص141.

بين نوعين من الظروف المشددة في جريمة تهريب المهاجرين ، حيث ينصب النوع الأول على ظروف التشديد المتعلقة بالأشخاص المهربين وظروف تشديد متعلقة بالمهربين.

1- ظروف التشديد المتعلقة بالمهاجرين المهربين:

نصت المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات، وبغرامة 500.000 دج إلى 1000.000 دج تهريب المهاجرين في الحالات التالية:

-إذا كان أحد الأشخاص المهربين قاصرا.

-تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضها له.

-إذا عومل المهرب معاملة لا إنسانية أو مهينة.

والملاحظ أن هذه الظروف تجعل من جريمة تهريب المهاجرين جنحة مغلظة، بالنظر إلى عقوبة الحبس المقررة في القانون على هاته الظروف المشددة.

2- ظروف التشديد المتعلقة بالمهربين:

رفع المشرع الجزائري عقوبة جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 32 بجعلها جناية يعاقب عليها بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000 دج، إذا توفرت أحد الظروف التالية:

- وظيفة الفاعل سهلت ارتكاب الجريمة : إذا كان الجاني يشتغل مثلا في منصب حارس حدود أو ضمن طاقم سفينة أو عون حراسة الشواطئ وغيرها من الوظائف التي لها علاقة بتجاوز الحدود فقد استغنى المهرّبون على الطرق التقليدية المتمثلة في المرور من طرق غير المعابر الحدودية، وأصبحوا اليوم يمررون المهاجرون في المطارات والموانئ ومراكز العبور الحدودية وهذا بتواطؤ الأعوان المكلفين بحراسة هذه الأماكن ومراقبة وثائق المسافرين.

– تعدد الأشخاص المرتكبين للجريمة: هنا لا بد أن نميز بين فرضيتين، الفرضية الأولى لا يشترط فيها أن تكون هناك صلة بين الأشخاص المرتكبين لجريمة تهريب المهاجرين كالحالة التي يعد فيها الجاني الأول قاربا للإبحار، ويقدم جاني آخر مئونة لهاته الرحلة وأخر يقوم بإعطاء الوقت المناسب لهاته الرحلة، والملاحظ في هاته الفرضية أنه إذا أعمل ظروف التعدد تكون بصدد نتيجة غير منطقية وهذا لعدم وجود اتفاق بين هؤلاء الأشخاص فكل شخص يعاقب في حدود عمله وعلمه. أما الفرضية الثانية لتعدد الجناة فنجد فيها أن كل الجناة على علم بوجود أطراف أخرى تعمل على تهريب هؤلاء المهاجرين، حتى وإن لم يعرف هؤلاء الأشخاص بأسمائهم، فيقوم في هذه الحالة ظرف التشديد لأن الاتفاق الجنائي معاقب عليه لذاته هذا من جهة، وإن تعدد المجرمين قد تحقق أيضا من خلال تقاسم العمل الإجرامي وتوفر العلم لدى الجناة بأنهم يعملون في إطار هذا التقسيم للعمل.

– حمل السلاح أو التهديد باستعماله: تشهد عمليات تهريب المهاجرين وقوع الكثير من الضحايا سواء تعلق الأمر بأعوان الأمن المكلفين بمطاردة هذه الشبكات أو بالأشخاص الذين يتم تهريبهم إلى الضفة الأخرى، كما أن حمل السلاح يجعل هذه العصابات تتمتع بثقة أكثر ويساهم بشكل كبير في إنجاح مهامهم والقضاء على مختلف العراقيل التي قد تصادفهم أثناء رحلتهم.

– ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة :يكون الفعل الإجرامي مبرمجا ومعدا من طرف شخصين أو أكثر كما يتم عقد اتفاق مسبق بين أطراف هذه الجماعة من أجل إتيان هذا السلوك، ويكتسي هذا الفعل نوعا من التنظيم يسمح بتوزيع المهام بين أفراد العصابة بشكل محدد، بالإضافة إلى عامل الاستمرارية والتنظيم اللذان عادة ما يميزان نشاط هذه الشبكات.

ثانيا: الظروف المخففة والمعفية من العقوبة.

أخذ المشرع الجزائري بمجموعة من العوامل التي تؤدي إلى تخفيف مدة عقوبة جريمة تهريب المهاجرين، كما أجاز في حالات محددة على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة وهو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه، ومن ثم يعفي الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية. وهذا راجع لخطورة جريمة تهريب المهاجرين وصعوبة اكتشافها.

1- الظروف المخففة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين:

نصت الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات أنه " تخفض العقوبات إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة، ويفهم من الفقرة أن الاستفادة من التخفيف تتوقف كذلك على شرطين:

- الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية: الفرض في هذه الحالة أن جريمة تهريب المهاجرين قد وقعت فعلا، ولكن لم تعلم بها السلطات المعنية لأنه متى ثبت أنها كانت على علم بأمر وقوعها تتحرك الدعوى العمومية مباشرة أو تلقائيا، مما يجعل الإبلاغ في هذه الحالة عديم الأثر والجدوى، كما أن الفرق بين هذا الشرط وشرط تحقق الإعفاء أن هذا الأخير يتحقق في حالة الإبلاغ قبل ارتكاب الجريمة أو قبل البدء في تنفيذها، بينما شرط التخفيف يتحقق بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع في تنفيذها.

- التمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة: ويستفيد المخبر من تخفيض العقوبة في هذه الحالة حتى وإن تم تحريك الدعوى العمومية ووصلت خيوط القضية إلى السلطة المختصة بتمكين السلطات من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في

الجريمة، وفي هذه الحالة لا يشترط القبض بالفعل على جميع الجناة، كما لا يشترط أن يعترف الجناة بالجريمة أو بصدور الحكم من قاضي الموضوع بإدانتهم بل يكفي الإدلاء بالمعلومات التي أدت إلى القبض عليهم دون اشتراط الاعتراف أو الإدانة.

وتجدر الإشارة أنه لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون[1]، حسب نص المادة 303 مكرر 34 من قانون العقوبات، أي أن الجاني يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر دون الرجوع للقواعد العامة.

2- الظروف المعفية من عقوبة جريمة تهريب المهاجرين:

نصت الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 36 أنه يعفى من العقوبات المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها ويفهم من الفقرة أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على شرطين:

- إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة: ويقصد بذلك إبلاغ السلطات بأمر جريمة تهريب المهاجرين والفرض في هذه الحالة أن السلطات العامة لم تعلم بعد بأمرها وبهذا يؤدي الإبلاغ وظيفته في تمكين السلطات من كشفها.

- أن يكون الإبلاغ قبل البدء في التنفيذ: ويقصد بذلك استفادة المخبر من الإعفاء من العقاب في حالة ما إذا كانت الجريمة لا زالت خيوطها تحاك من قبل مرتكبيها من حيث التخطيط والتنظير دون أن تظهر معالمها إلى الوجود[2].

[1]- شرف الدين وردة، المرجع السابق، ص 96.

[2]- عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 12..

خاتمة:

من خلال دراستنا يتضح أن الجريمة بإتفاق النصوص الداخلية والدولية هي فعل يخالف ويمس حقا من الحقوق المحمية السياسية، الإنسانية، المالية، الأدبية... وتعتبر جريمة تهريب المهاجرين تحمل نفس الأحكام، حيث تقوم بخرق أحد المقومات الأساسية للدول بالاعتداء على حدودها وخرقها، وإستنزاف ثرواتها المالية والبشرية.

رغم إختلاف مفاهيم هذا الاعتداء من دولة إلى أخرى فقد يكون تجريم سلوك تهريب المهاجرين بتدبير الدخول لشخص إلى إقليم الدولة أو تمكينه من الإقامة بصفة غير قانونية وبعض الدول نجدها جرمت السلوك بمجرد تدابير الخروج لشخص ما من الإقليم بصفة غير قانونية.

وقد إختلفت طبيعة السلوك الإجرامي المكون لجريمة تهريب المهاجرين من حيث المفهوم خاصة بين بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمشرع الجزائري، إلا أنهما يتفقا على إعتبار جريمة تهريب المهاجرين مظهرًا من مظاهر العبودية الحديثة فعصابتها يستغلون أمال وألم المهاجرين.

وفي كثير من الأحيان قد تختلط المفاهيم وترتبط الجرائم ببعضها البعض إلا أنّ التدقيق في السياسية التشريعية وشرح الآراء الفقهية توضح معالم الجريمة للإحتكام لمبدأ الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين تشترك مع جريمة الاتجار بالبشر في العديد من النقاط الجوهرية، حيث يعد كلهما من أنجح العمليات الإجرامية وأخطرها ونشاطها يكون في مختلف دول العالم، وهذا حسب تقرير المنظمات أو الهيئات وعلى الرغم من ذلك يوجد أيضا نقاط إختلاف من حيث طبيعة السلوك الإجرامي المكون لكليهما، ونجد أن النصوص الدولية والتشريعات الوطنية تعطى أولوية لضحايا الاتجار، وتمنح لهم حماية دولية أكثر من المهاجرين مع الإشارة أنه يمكن أن ينتقل تهريب المهاجرين إلى إتجار بالبشر في حالة إستغلال المهربين بعد نقلهم من بلدانهم.

وفي الحديث عن الجرائم المشابهة لجريمة تهريب المهاجرين نجد جريمة الهجرة غير الشرعية تتشابه معها إلى حد كبير، فنشاطها يسعى إلى اِجتياز الحدود الدولية دون اِتباع الإجراءات القانونية، ومن ثم المساس بالسيادة الوطنية، إلا أنّ الفرق بينهما يكمن في فشل المهاجرين غير الشرعيين بأنفسهم إجتياز الحدود يزيد من نشاط التهريب لتمتع مرتكبيه بقاعدة إجرامية منظمة متطورة، وقد عاقب المشرع الجزائري المهاجر غير الشرعي في القانون الجزائري بموجب المادة 175 مكرر 01، وفي القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

ترتكب جريمة تهريب المهاجرين من طرف فاعل واحد كما ترتكب من قبل مجموعة من الأشخاص يتبادلون الأدوار ويتعاونون للإقدام على مشروعهم الإجرامي الموحد، بالتنظيم والتخطيط فترقى الجريمة إلى صنف الجريمة المنظمة.

وبهذا اِتضح لنا أنّ جريمة تهريب المهاجرين جريمة داخلية تستوجب تعاون الدول من أجل مكافحتها باعتبارها جريمة عبر وطنية تتعدى أثارها حدود الدولة الواحدة، وهو ما يبرر سعي كافة الدول وكذا المنظمات الدولية لإيجاد الوسائل والآليات الفعالة من أجل التصدي لها، وذلك بمختلف الاتفاقيات كإتفاقية الأمم المتحدة وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

وكذلك بتنسيق التعاون الدولي الأمني والقضائي وتبادل المعلومات لتعقب وتفكيك الشبكات والأطر العاملة في تسهيل تهريب المهاجرين، من أجل إيجاد آليات ووسائل مشتركة لمراقبة الحدود مع تحديث القوانين والتشريعات اللازمة لردع هذه الشبكات.

وتبرز الدولة الجزائرية في هذا المجال على كافة المستويات بداية من المصادقة على اِتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبرتوكولها التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، إلى جانب المصادقة على عدة اِتفاقيات أخرى.

كما تسعى الجزائر لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بإتخاذ التدابير والآليات اللازمة سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، من خلال رصد أجهزة أمنية مختصة وتوفير كافة الوسائل للوقاية من اِستفحال الظاهرة.

قائمة المراجع

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط10، دار هومة، الجزائر، 2011.
2. أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكلات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.
3. محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شنات للنشر والبرمجيات، مصر الإمارات، 2013.
4. مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه، الجزائر، 2003.
5. وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
6. يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، مركز الكتابي الأكاديمي، عمان، ط1، 2017.

الأطاريح والمذكرات الجامعية:

- أطاريح الدكتوراه:

1. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2001.
2. خالد بن مبارك القريوني القحطاني، التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
3. صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السرين، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، فيفري 2014

4. مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، بسكرة، 2015- 2016.

- مذكرات الماجستير:

1. ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1955-2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2010- 2011.

- مذكرات الماستر:

1. بوحتمي ليندة، بعزيزي فوزية، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.

2. رناني نبيلة، كركور صارة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014- 2015.

3. عيواز نهلة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2018- 2019.

المقالات:

1. بسعود حليمة، (جريمة تهريب المهاجرين)، تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري والعلوم السياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الأوّل، الجزائر.

2. حافظ بن زلاط، (أركان جريمة تهريب المهاجرين)، دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعة صالحي أحمد بالنعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2018.
3. صوفيا شراء، (قراءة في بروتوكول "مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو")، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، 2013.
4. عبد الحليم بن مشري، (جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، 2013.
5. د علي هاشم يوسفات (الملتقى الدولي حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها) مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي حمد بالنعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات المنعقد في 16 و17 أكتوبر 2018.
6. كمال خريض، (تمييز تهريب المهاجرين عن الاتجار بالبشر)، وأهمية دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، بحوث، العدد 11، ج3.
7. نسيب نجيب، (آليات التعاون القانوني في مكافحة الجريمة المنظمة)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 01، 2019.
8. نصيرة دوب، (مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر ودراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2017.
9. نادية ليتيم، فتيحة ليتيم،(البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية)، المجلة السياسية، العدد 183، يناير 2011.

10. وليد قارة، (جريمة تهريب المهاجرين)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة بسكرة، 2018.

النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1. التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص القانونية:

1. قانون 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008.
2. قانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.
3. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 من قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون 16-02، مؤرخ 19 يونيو 2016.

- الاتفاقيات:

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم RES/55/25 في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ 2000/11/15 ودخلت حيز النفاذ في 2003/03/29، وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ الموافق لـ 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية، عدد 09 بتاريخ الأحد 27 ذي العقدة عام 1422هـ، الموافق لـ 10 فيفري 2002.
2. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، المعتمد من طرف الجمعية العامة

للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ج.ر.ج.ج. عدد 69 المصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

الندوات:

1. علي عبد جبلي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي أعمال ندوة حول الجريمة المنظمة وأسبابها ومواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

الوثائق الإلكترونية:

1. أبو المعالي محمد عيسى، بعنوان الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في محال مكافحة الجريمة المعلوماتية.http://iefgpedia.com/arab

Les ouvrages :

1. Julien LA FERRIERE, « L'union européenne, schengen Immigration et intégration », Paris, XIII, Edition la découverte, 1999.
2. Jean Peaul LABORD, Etat de droit et crime organisé, Edition Dolloz, Paris, 2005.
3. David ERIC et HEIRMAN PASCAL, Code d droit international pénal, Bruxelles, Editions Bruylant, 2ème Edition, 2009.
4. Giorgio LICCI, Les règles de fond sur la lutte contre le crime organise dans l'ordre juridique italien, revue pénitentiaire, droit pénal, N° Juillet-septembre, 2007.

Articles :

1. Benhnan Ramsés ,(moyens de lutte contre la Criminalité organisée), Journal du centre de recherches de police academy, Egypte, N° 14, 1998 .

فهرس الموضوعات

العنوان	رقم الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	03-01
الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين	04
المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين	05
المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين وخصائصه	05
الفرع الأول: التعريف بالمصطلحات المكونة لجريمة تهريب المهاجرين	05
أولا: تعريف التهريب	06-05
ثانيا: تعريف الهجرة والمهاجر	06
الفرع الثاني: تعريف جريمة تهريب المهاجرين	09-07
الفرع الثالث: خصائص جريمة تهريب المهاجرين	09
أولا: البعد العابر للحدود الوطنية في جريمة تهريب المهاجرين	12-10
ثانيا: البعد التنظيمي لجريمة تهريب المهاجرين	12
1- تعريف الجريمة المنظمة	14-13
2- خصائص الجريمة المنظمة	18-15
المطلب الثاني: تميز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها	18
الفرع الأول: تميز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر	22-18
الفرع الثاني: تميز تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية	24-22

المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين	25-24
المطلب الأول: الركن المادي	25
الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين	28-25
أولا: السلوك الإيجابي/ثانيا: السلوك السلبي	27-26
ثانيا: السلوك السلبي	28-27
الفرع الثاني: وسائل السلوك الإجرامي لتهريب المهاجرين والمنافذ المتبعة	28
أولا: وسائل السلوك الإجرامي	29-28
ثانيا: منافذ التهريب	32-29
المطلب الثاني: الركن المعنوي	32
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	34-33
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	34
الفصل الثاني: أليات مكافحة تهريب المهاجرين دوليا ووطنيا .	35
المطلب الأول : مكافحة تهريب المهاجرين في المواثيق الدولية	35
الفرع الأول: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	36
أولا: الجرائم المجرمة بموجب اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .	37-36
ثانيا: أشكال التعاون الدولي في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.	39-38
الفرع الثاني: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.	49-40
المطلب الثاني: التعاون الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين	49
الفرع الأول: تنسيق التعاون الدولي	55-50

الفرع الثاني: إتفاقيات الشراكة الأورومغاربية	55
أولا: مشروع برشلونة 1955	56-55
ثانيا: مشروع حسن الجوار	56
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني	57
المطلب الأول: تجريم ظاهرة الهجرة الغير الشرعية وتهريب المهاجرين في القانون الجزائري	57
الفرع الأول: المكافحة في ظل القانون 08-11المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم فيها.	58-57
أولا: شروط دخول الأجانب إلى الجزائر	58
ثانيا: شروط إقامة الأجانب	59
ثالثا: الإبعاد والطرد إلى الحدود.	60
الفرع الثاني: المكافحة في ظل القانون 09-01	61-60
المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الداخلي	62-61
الفرع الأول: التدابير المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين	61
أولا: التدابير الخاصة بمراكز عبور الحدود	62
الفرع الثاني: الأجهزة الناشطة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.	65-64
المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجريمة والظروف المؤثرة فيها	65
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين	65
أولا: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين	68-65
ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين	70-68

الفرع الثاني: الظروف المؤثرة في العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين	70
أولا: الظروف المشددة للعقوبة	72-70
ثانيا: الظروف المخففة والمعفية من العقوبة	74-73
خاتمة	77-75
قائمة المصادر والمراجع	82-78
فهرس الموضوعات	86-83

ملخص:

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من أهم المواضيع المنتشرة خصوصًا في الآونة الأخيرة والّتي تحتاج إلى الدراسة والتّحليل، وبحثنا هذا يعالج هذه الجريمة بالإنطلاق من تعريفها وخصائصها وكلّ ما يميزها عن الجرائم الأخرى كجريمة الإتجار بالبشر وأيضا جريمة الهجرة الغير الشرعية.

ثم تم التطرق في بحثنا بالتركيز على أركان جريمة تهريب المهاجرين بداية بالرّكن المادي، وذلك بدراسة السّلوك الإجرامي للجريمة وخطورة نتائجها الإجرامية التي تهدد الفرد والمجتمع.

أما الرّكن المعنوي والشرعي فإنّ الشروع فيه يأتي من عوامل ذهنية ونية إجرامية كامنة في الفاعل.

وإنّ الإنتشار المتزايد الّذي عرفته جريمة تهريب المهاجرين أدى بكافة الدول للحد من اِنتشار هذه الجريمة بوضع اِتفاقيات كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومختلف البروتوكولات.

وللجزائر أيضا نصيب في مكافحة هذه الجريمة بسبب موقعها الاستراتيجي تعتبر دولة عبور المهاجرين وأحيانًا موطن اِستقرار، سعت بدورها إلى مكافحة جريمة تهريب المهاجرين وذلك بتوقيع إتفاقيات وضع آليات وسن قوانين تجرم الفعل وتعاقب كلّ مرتكبيه على المستوى الدولي والوطني.

الكلمات المفتاحية:

جريمة تهريب المهاجرين– التهريب– الهجرة– الحدود الوطنية لجريمة تهريب المهاجرين– آليات مكافحة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.